

# الحجـر فـي الـفـتوـحـ

لـاستـصـلاحـ الـأـذـيـانـ

أولـيـ منـ الحـجـرـ لـاستـصـلاحـ الـأـذـيـانـ

تأليف

الأستاذ الدكتور

عبد الله بن محمد بن أحمد الطيّاز

أستاذ الدراسات العليا بكلية الشريعة وأصول الدين  
بجامعة القصيم



دار البصيرة  
الاسكندرية

# الحجر في الفتوى لاستصلاح الأديان أولى من الحجر لاستصلاح الأبدان

تأليف/ الأستاذ الدكتور  
عبد الله بن أحمد بن محمد الطيار

أستاذ الدراسات العليا بكلية الشريعة وأصول الدين بجامعة القصيم

المملكة العربية السعودية. الزلفي - ص.ب: ١٨٨ - الرمز البريدي: ١١٩٣٢  
هاتف: ٠٦٤٢٢٦٠٠٠ - فاكس: ٠٦٤٢٥٦٦٦ - جوال: ٠٥٠٥١٢٣١٠٠

البريد الإلكتروني: [m-islam1@hotmail.com](mailto:m-islam1@hotmail.com)

دار البصيرة  
جمهورية مصر العربية - الإسكندرية



بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة  
لدار البصيرة

الطبعة الأولى  
١٤٣٠هـ

رقم الإيداع  
٢٠٠٩/٨٩٧٣

الناشر

دار البصيرة

جمهورية مصر العربية - الإسكندرية  
٢٤ ش كانون - كامب شيزار - ت: ٥٩٠١٥٨٠  
٤٩ ش القنطرة - محطة مصر - ت: ٣٩١٢٠٥١



## المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعود بالله من شرور أنفسنا وسیئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَائِدُهُ وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمُ مُسْلِمُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَتَقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّنْ نَفْسٍ وَّجْدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ عَنْهُ وَالْأَرْضَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَّقِيبًا﴾<sup>(٢)</sup>.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَلَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾<sup>(٣)</sup>.

أما بعد:

فإن أمتنا الإسلامية في العصور المتأخرة بدأ يدب فيها مرض فتاك، وداء عضال، يؤثر على الأخضر واليابس، وعلى الصحيح والسقيم، وعلى الكبير والصغر حتى غدا الناس يتقلبون بين أهل الكلام والأهواء، الذين باعوا دينهم بعرض الدنيا قليل، فبثوا سموهم فتاويم بين الناس ليهلكوا الحرج والنسل، وما ذاك إلا بسبب تعليقهم بالدنيا، وحبهم لها، وشغفهم بشهواتها، وكم رأينا من يخرج على المسلمين من بعض هؤلاء ليفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا، وصدق رسولنا ﷺ حين قال: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن

(١) سورة الأحزاب: الآيات ٧٠، ٧١.

(٢) سورة النساء: الآية ١.

(٣) سورة الأحزاب: الآيات ٧٢، ٧٣.



الجده في الفتوى لاستصلاح الأديان أولى من الجده لاستصلاح الأبدان

يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالمًا اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتووا بغير علم فضلوا وأضلوا»<sup>(١)</sup>.

ولله درُّ ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ حِينَ يَقُولُ: «وَلَمَا كَانَ الْتَبْلِغُ عَنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ يَعْتَمِدُ الْعِلْمُ بِمَا يَبْلُغُ، وَالصَّدْقُ فِيهِ، لَمْ تَصْلُحْ مَرْتَبَةُ الْتَبْلِغِ بِالرِّوَايَةِ وَالْفَتْيَا إِلَّا لِمَنْ أَتَصَفُ بِالْعِلْمِ وَالصَّدْقِ؛ فَيَكُونُ عَالِمًا بِمَا يَبْلُغُ صَادِقًا فِيهِ، وَيَكُونُ مَعَ ذَلِكَ حَسْنَ الطَّرِيقَةِ، مَرْضِيَ السَّيِّرَةِ، عَدْلًا فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ، مُتَشَابِهُ السُّرُورِ وَالْعَلَانِيَةِ فِي مَدْخَلِهِ وَمَخْرُجِهِ وَأَحْوَالِهِ؛ وَإِذَا كَانَ مَنْصُبُ التَّوْقِيعِ عَنِ الْمُلُوكِ بِالْمَحَلِ الَّذِي لَا يَنْكِرُ فَضْلَهُ، وَلَا يَجْهَلُ قَدْرَهُ، وَهُوَ مِنْ أَعْلَى الْمَرَاتِبِ السَّيِّئَاتِ، فَكَيْفَ بِمَنْصُبِ التَّوْقِيعِ عَنِ رَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ؟ فَحَقِيقٌ بِمَنْ أَقِيمَ فِي هَذَا الْمَنْصُبِ أَنْ يَعْدَ لَهُ عِدَتَهُ، وَأَنْ يَتَاهَبْ لَهُ أَهْبَتَهُ، وَأَنْ يَعْلَمْ قَدْرَ الْمَقَامِ الَّذِي أَقِيمَ فِيهِ، وَلَا يَكُونُ فِي صَدْرِهِ حَرْجٌ مِنْ قَوْلِ الْحَقِّ وَالصَّدْعِ بِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ نَاصِرُهُ وَهَادِيهِ، وَكَيْفَ وَهُوَ الْمَنْصُبُ الَّذِي تَوَلَّهُ بِنَفْسِهِ رَبُّ الْأَرْبَابِ فَقَالَ تَعَالَى:

﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِي كُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتَلَئَ عَلَيْكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، وَكَفَى بِمَا تَوَلَّهُ اللَّهُ تَعَالَى بِنَفْسِهِ شَرْفًا وَجَلَالًا؛ إِذَا يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿رَسَتْفُتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِي كُمْ فِي الْكَلَلَةِ﴾<sup>(٣)</sup>، وَلِيَعْلَمَ الْمُفْتَى عَمَّنْ يَنْوِبُ فِي فَتْوَاهُ، وَلِيَوْقِنَ أَنَّهُ مَسْؤُلٌ غَدًا وَمَوْقُوفٌ بَيْنَ يَدِيِ اللَّهِ»<sup>(٤)</sup>.

فَمَا بَالْ أَقْوَامَ مِنْ أُمَّةِ الإِسْلَامِ سِيقَفُونَ هَذَا الْمَوْقِفَ الْعَظِيمَ يَتَسَاهَلُونَ فِي الْإِفْتَاءِ وَالْقَوْلِ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، حَتَّى ظَهَرَ عَلَيْنَا أَصْنَافٌ وَأَشْكَالٌ لَمْ نَعْهُدْهَا

(١) رواه البخاري - كتاب العلم - باب كيف يقبض العلم (٩٨)، ومسلم - كتاب العلم - باب رفع العلم (٤٨٢٨).

(٢) سورة النساء: الآية ١٢٧.

(٣) سورة النساء: الآية ١٧٦.

(٤) إعلام الموقعين (١١/١) شبكة الألوكة - قسم الكتب



## الحمد في الفتوى لاستصلاح الأديان أولى من الحمد لاستصلاح الأبدان

إلا منذ زمن قريب ضعفت خشيتهم من الله، وحرصوا على المتعافى القليل فراحوا عبر الفضائيات الموجهة ضد الإسلام والمسلمين يفتون بفتاوی لا خطام لها ولا زمام وهنا لابد من وضع حد لمن قام يفتی بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير، ووجب على من ولاه الله أمر المسلمين أن يقف في وجوه هؤلاء حتى لا يتسببو في فتنة الناس وإضلاليهم، وإبعادهم عن صراط الله المستقيم.

وإسهاماً في هذا الباب رغبت أن أكتب عن هذا الموضوع الهام الذي يحتاج إلى معرفته جميع المسلمين، وبخاصة من يتسابقون للتصدر للفتوى ليلاً ونهاراً عبر القنوات الفضائية وغيرها من وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، وكذلك من يتلقون عنها فيسائر أنحاء العالم الإسلامي وغيره.

أسأل الله تعالى بمنه وكرمه أن يمن علينا بالثبات على دينه، وأن يعلمنا ما جهلنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وأآخر دعواانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه أجمعين.

### وكتب

أ.د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار

١٤٢٨/٤/١٢

كلية الشريعة وأصول الدين

جامعة القصيم





## المبحث الأول

# أركان الفتوى

و فيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول: الفتوى.**

**المطلب الثاني: المفتى.**

**المطلب الثالث: المستفتى.**



مأمور شفاعة

الله ينفع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُمَّ إِنِّي أُخْرِجُكُمْ مِّنْ حَيَاةِ الْأَنْجَوْنِ

إِنِّي أُخْرِجُكُمْ مِّنْ حَيَاةِ الْأَنْجَوْنِ

اللَّهُمَّ إِنِّي أُخْرِجُكُمْ مِّنْ حَيَاةِ الْأَنْجَوْنِ



الحمد لله في الفتوى لاستصلاح الأديان أولى من الحمد لاستصلاح الأبدان

## المطلب الأول: الفتوى

### تعريف الفتوى:

لغة: اسم مصدر بمعنى الإفتاء، والجمع الفتاوى والفتاوي يقال: أفتته فتوى، وفتيا إذا أجبته عن مسألته، والفتيا تبيين المشكل من الأحكام، وتفاتوا إلى فلان: تحاكموا إليه وارتفعوا إليه في الفتيا، والتفاتي: التخاصم، ويقال: أفتيت فلاناً رؤيا رأها، إذا عبرتها له<sup>(١)</sup> ومنه قوله تعالى حاكياً: ﴿يَأْتِيهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُعَيْنَى﴾<sup>(٢)</sup>.

والاستفتاء لغة: طلب الجواب عن الأمر المشكل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا سَتَّافَتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾<sup>(٣)</sup> وقد يكون بمعنى مجرد سؤال، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمْ مَنْ خَلَقَنَا﴾<sup>(٤)</sup>، قال المفسرون: أي اسألهم<sup>(٥)</sup>.

الفتوى في الاصطلاح: تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأله<sup>(٦)</sup>، وهذا يشمل السؤال في الواقع وغيرها. فهي إبارة الأمر وإيضاحه، يقال: أفتى فلان فلاناً إذا أبان له، وأوضح له الطريق أو المسألة، أو ما أشكل عليه من الأمور سواء أكان ما أشكل عليه لغوياً أم شرعاً.

قال ابن فارس: «يقال أفتى الفقيه في المسألة إذا بين حكمها، واستفتتت إذا سألت عن الحكم، ويقال منه فتوى، وفتيا»<sup>(٧)</sup>، قال الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ

(١) لسان العرب، مادة: فتوى (١٤٥/١٥).

(٢) سورة يوسف: الآية ٤٣.

(٣) سورة الكهف: الآية ٢٢.

(٤) سورة الصافات: الآية ١١.

(٥) تفسير القرطبي (١٥/٦٨)، وتفسير بن كثير (٤/٣) ط عيسى الحلبي.

(٦) شرح المتهنى (٣/٤٥٦) مطبعة أنصار السنة بالقاهرة، وصفة الفتوى والمستفتى لابن حمدان ص ٤.

(٧) مقاييس اللغة لابن فارس شعبة فتوى لـ اللوكة - قسم الكتب



**يُفْتَيِّكُمْ فِي الْكَلَّةِ** <sup>(١)</sup>، وافتاه في الأمر: أبانه وأوضحه» <sup>(٢)</sup>.

### مكانة الفتوى وأثرها:

الفتوى في دين الإسلام لها مكانة عالية، ومنتزلة عظيمة، ومهمة جليلة، فهي أمر تولاه الله تعالى بنفسه، قال تعالى: **﴿وَسَأَلَنَا رَبُّكَ قُلْ أَللَّهُ يُفْتَيِّكُمْ فِي الْكَلَّةِ﴾** <sup>(٣)</sup>، وقام بها الرسول ﷺ الذي تولى هذا المنصب الذي كلفه الله به حيث قال تعالى: **﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾** <sup>(٤)</sup>، ثم علماء الصحابة من بعده، ثم العلماء الربانيون من بعدهم، فهي توقيع عن رب العالمين، فالمفتي خليفة النبي ﷺ في أداء وظيفة البيان، وقد تولى هذه الخلافة بعد النبي ﷺ صحابه الكرام، ثم أهل العلم بعدهم.

قال ابن القيم رحمه الله: «ولما كان التبليغ عن الله سبحانه يعتمد العلم بما يبلغ، والصدق فيه، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق؛ فيكون عالما بما يبلغ صادقا فيه، ويكون مع ذلك حسن الطريقة، مرضي السيرة، عدلا في أقواله وأفعاله، متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله، وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بال محل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنويات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات؟ فحقيقة بمن أقيم في هذا المنصب أن يعد له عدته، وأن يتأنب له أهبه، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به؛ فإن الله ناصره وهاديه، وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب فقال تعالى:

(١) سورة النساء: الآية ١٧٨.

(٢) القاموس المحيط، مادة: فتن (٤ / ٣٦٥).

(٣) سورة النساء: الآية ١٧٦.

(٤) سورة النحل: الآية ٤٤. شبكة الألوكة - قسم الكتب



﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِي كُمْ فِيهَا وَمَا يُتَلَأَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ وكفى بما تولاه الله تعالى بنفسه شرفا وجلاله؛ إذ يقول في كتابه: ﴿سَتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِي كُمْ فِي الْكَلَلَةِ﴾، وليرعلم المفتى عمن ينوب في فتواه، وليرفقن أنه مسؤول غداً ومحظوظ بين يدي الله<sup>(١)</sup>. قال عليه السلام: «أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار»<sup>(٢)</sup>.

ولذلك لما علم السلف - رضوان الله عليهم - مكانتها كانوا من عظم المسؤولية وخطورة الفتوى يتدافعونها ويحجمون عنها، ويشددون النكير على من استشرف لها، وسارع فيها، وحرص عليها.

وقد نقل عن بعض أهل العلم توجيهاتهم ونصائحهم في هذا الموضوع الخطير، ومن ذلك: قول عبد الرحمن بن أبي ليلى رحمه الله: «لقد أدركت في هذا المسجد عشرين ومائة من الأنصار، وما منهم أحدٌ يُحَدِّثُ بحديث إلا وَدَّ أن أخاه كفاه الحديث، ولا يُسأَلُ عن فتياً إلا وَدَّ أن أخاه كفاه الفتيا»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «من أفتى الناس في كل ما يستفتونه فهو مجنون»<sup>(٤)</sup>.

وعن مالك رحمه الله أنه ربما سئل عن خمسين مسألة فلا يجيب في واحدة منها، وكان يقول: «من أجاب في مسألة فينبغي من قبل أن يجيب فيها أن يعرض نفسه على الجنة والنار، وكيف يكون خلاصه في الآخرة ثم يجيب فيها»<sup>(٥)</sup>.

(١) إعلام الموقعين لابن القيم (١١/١).

(٢) رواه الدارمي (١١/٥٧) من حديث عبيد الله بن أبي جعفر مرسلاً، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع رقم (١٤٧).

(٣) رواه الدارمي (١/٥٣)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/١٦٣).

(٤) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/١٦٤).

(٥) أدب المفتى (١/٢٠).



وعن سحنون «أن رجلاً أتاه فسائله فأقام يتردد إليه ثلاثة أيام، فقال: مسألتي أصلحك الله لها ثلاثة أيام فقال: وما أصنع لك يا خليلي مسألتك معضلة، وفيها أقاويل وأنا متحير في ذلك، فقال له: وأنت أصلحك الله لكل معضلة، فقال سحنون: هيهات يا ابن أخي ليس بقولك هذا أبذر لك لحمي ودمي إلى النار، ما أكثر ما لا أعرف»<sup>(١)</sup>.

وبذلك يتضح أن الفتوى هي بيان أحكام الله تعالى، وتطبيقاتها على أفعال الناس، فهي قول على الله تعالى، لأنه يقول للمستفتى: حق عليك أن تفعل، أو حرام عليك أن تفعل، ولذا شبه القرافي المفتى بالترجمان عن مراد الله تعالى، وجعله ابن القيم بمنزلة الوزير الموقّع عن الملك. وقال ابن المنكدر: العالم بين الله وبين خلقه، فلينظر كيف يدخل بينهم<sup>(٢)</sup>.

لذلك علم أن الفتوى بغير علم حرام لما يتضمن ذلك من الكذب على الله تعالى ورسوله ﷺ، ويتضمن إضلال الناس وهو من كبائر الذنوب لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبُّ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَإِلَّا ثُمَّ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنْزِلْ بِهِ سُلْطَنَنَا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، فقرنه بالفواحش والبغى والشرك، ولقول النبي ﷺ: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً يتزعزعه من صدور العلماء، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا، فأفتووا بغير علم، فضلوا وأضلوا»<sup>(٤)</sup>.

(١) أدب المفتى (١٥/١).

(٢) مقدمة المجموع (١/٧٣) تكميلة المطيعي وتحقيقه.

(٣) سورة الأعراف: الآية ٣٣.

(٤) سبق تحريرجه ص ٤.



الجدر في الفتوى لاستصلاح الأديان أولى من الجدر لاستصلاح الأديان

من أجل ذلك كثُرَ النقل عن السلف إذا سُئلَ أحدُهُمْ عما لا يعلمُ أن يقولَ  
للسائلِ: لا أدرِي. نقل ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما، والقاسم بن محمد، والشعبي،  
ومالك، وغيرهم.



الجده في الفتوى لاستصلاح الأديان أولى من الجده لاستصلاح الأبدان

## المطلب الثاني: المفتى:

### تعريف المفتى:

لغة: اسم فاعل من أفتى، فمن أفتى مرة فهو مفتٍ، ولكنه يحمل في الحكم الشرعي بمعنى أخص من ذلك، قال الصيرفي: هذا الاسم موضوع لمن قام للناس بأمر دينهم، وعَلِمَ جُمِلَ عموم القرآن وخصوصه، وناسخه ومنسوخه، وكذلك السنن والاستنباط، ولم يوضع لمن عَلِمَ مسألة وأدرك حقيقتها، فمن بلغ هذه الرتبة سَمْوٌ بهذا الاسم، ومن استحقه أفتى فيما استفتى فيه<sup>(١)</sup>.

قال ابن الصلاح: «أما شروطه وصفته فهو: أن يكون مكلفاً مسلماً ثقة، مأموناً، متزهاً من أسباب الفسق، ومسقطات المروءة؛ لأن من لم يكن كذلك فقوله غير صالح للاعتماد، وإن كان من أهل الاجتهاد، ويكون فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط متيقظاً»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن حمدان: «ومن صفتـه وشروطـه: أن يكون مسلماً عدلاً مكلفاً فقيهاً مجتهداً يقظاً صحيح الذهن والفكر والتصرف في الفقه وما يتعلق به»<sup>(٣)</sup>.

وقد بين ابن حمدان سبب تأليف كتابه القيم (صفة الفتوى والمفتى والمستفتى) بقوله: «عظم أمر الفتوى وخطرها، وقل أهلها ومن يخاف إثمتها وخطرها وأقدم عليها الحمقى والجهال، ورضوا فيه بالقليل والقال، واغتروا بالإمهال والإهمال، واكتفوا - بزعمهم - أنهم من العدد بلا عدد، وليس معهم بأهليتهم خط أحد، واحتتجوا باستمرار حاليـم في المـدد بلا مـدد، وغرّـهم في الدنيا كثرة الأمـن والسلامـة وقلـة الإنـكار والمـلامـة»<sup>(٤)</sup>.

(١) البحر المحيط (٦/٣٠٥).

(٢) أدب المفتى (١/٢١).

(٣) صفة الفتوى ص ١٣.

(٤) صفة الفتوى، ص ٤.



فإذا كان هذا حال المفتين في عصره فكيف لو رأى عصرنا الذي تصدى فيه للإفتاء من لم يذق طعم العلم أصلاً، ولم يعرف له فرعاً ولا أصلاً، من هؤلاء الكتاب الذين يدعون الفكر، والذين تربوا على ثقافة الغرب وأخلاقهم، فامتلأت الصحف من أقوالهم وآرائهم في الدين، فملأوا الأوراق ضلالاً، والقلوب شكوكاً، والمسلمين فساداً وتفرقاً، حتى أصبح الناس شيئاً وأحزاباً ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾<sup>(١)</sup>، وما ذكرناه أخبرنا به رسولنا ﷺ في قوله: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رعوساً جهالاً فسئلوا فأفتووا بغير علم فضلوا وأضلوا»<sup>(٢)</sup>.

لذلك فعمل المفتى من الضرورة بمكان إذا كان لائقاً لمكانته، متحملاً لمسؤوليته، ومعلوم أن عمل المفتى هو الإخبار بالحكم الشرعي عن دليله، فإذا علم ذلك فإنه يستلزم أموراً:

**الأول:** تحصيل الحكم الشرعي المجرد في ذهن المفتى، فإن كان مما لامشقة في تحصيله لم يكن تحصيله اجتهاداً، كما لو سأله سائل عن أركان الإسلام ما هي؟ أو عن حكم الإيمان بالقرآن؟ وإن كان الدليل خفيّاً، كما لو كان آية من القرآن غير واضحة الدلالة على المراد، أو حديثاً نبوياً وارداً بطريق الآحاد، أو غير واضح الدلالة على المراد، أو كان الحكم مما تعارضت فيه الأدلة أو لم يدخل تحت شيء من النصوص أصلاً، احتاجأخذ الحكم إلى اجتهاد في صحة الدليل أو ثبوته أو استنباط الحكم منه أو القياس عليه.

**الثاني:** معرفة الواقعة المسئولة عنها، بأن يذكرها المستفتى في سؤاله، وعلى المفتى أن يحيط بها إحاطة تامة فيما يتعلق به الجواب، بأن يستفصل

(١) سورة المؤمنون: الآية ٥٣.

(٢) سبق تخرجه ص ٤. شبكة الألوكة - قسم الكتب



السائل عنها، ويسأل غيره إن لزم، وينظر في القرائن.

الثالث: أن يعلم انطباق الحكم على الواقع المسؤول عنها، بأن يتحقق من وجود مناط الحكم الشرعي الذي تحصل في الذهن في الواقع المسؤول عنها لينطبق عليها الحكم، وذلك أن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية بخصوصها، وإنما أتت بأمور كليلة وعبارات مطلقة، تتناول أعداداً لا تنحصر من الواقع ولكل واقعة معينة خصوصية ليست في غيرها. وليس الأوصاف التي في الواقع معتبرة في الحكم كلها، ولا هي طردية كلها، بل منها ما يعلم اعتباره، ومنها ما يعلم عدم اعتباره، وبينهما قسم ثالث متعدد بين الطرفين، فلا تبقى صورة من الصور الوجودية المعينة إلا وللمفتي فيها نظر سهل أو صعب، حتى يحقق تحت أي دليل تدخل، وهل يوجد مناط الحكم في الواقع أم لا؟ فإذا حقق وجوده فيها أجرأه عليها، وهذا اجتهاد لابد منه لكل مفت، ولو فرض ارتفاع هذا الاجتهاد لم تنزل الأحكام على أفعال المكلفين إلا في الذهن، لأنها عمومات ومطلقات، منزلة على أفعال مطلقة كذلك، والأفعال التي تقع في الوجود لا تقع مطلقة، وإنما تقع معينة مشخصة، فلا يكون الحكم واقعاً عليها إلا بعد المعرفة بأن هذا المعين يشمله ذلك المطلق أو ذلك العام، وقد يكون ذلك سهلاً وقد لا يكون، وذلك كله اجتهاد.

ومثال هذا: أن يسأله رجل هل يجب عليه أن ينفق على أبيه؟

فينظر أولاً في الأدلة الواردة، فيعلم أن الحكم الشرعي أنه يجب على الابن الغني أن ينفق على أبيه الفقير، ويتعرف ثانياً حال كل من الأب والابن، ومقدار ما يملكه كل منهم، وما عليه من الدين، وما عنده من العيال، إلى غير ذلك مما يظن أن له في الحكم أثراً، ثم ينظر في حال كل منهم ليتحقق وجود مناط الحكم



- وهو الغنى والفقر - فإن الغنى والفقير اللذين علق بهما الشارع الحكم لكل منهما طرفان وواسطة، فالغنى مثلاً له طرف أعلى لا إشكال في دخوله في حد الغنى، وله طرف أدنى لا إشكال في خروجه عنه، وهناك واسطة يتردد الناظر في دخولها أو خروجها، وكذلك الفقر له أطراف ثلاثة - فيجتهد المفتى في إدخال الصورة المسئولة عنها في حكم أو إخراجها بناء على ذلك.

وهذا النوع من الاجتهاد لابد منه في كل واقعة - وهو المسمى تحقيق المناط - لأن كل صورة من صور النازلة نازلة مستأنفة في نفسها، لم يتقدم لها نظير، وإن فرضنا أنه تقدم مثلها فلابد من النظر في تحقيق كونها مثلها أو لا، وهو نظر اجتهاد<sup>(١)</sup>.

### شروط المفتى:

أولاًً لا يشترط في المفتى الحرية والذكورية والنطق اتفاقاً، فتصح فتيا العبد والمرأة والأخرس ويقتصر بالكتابة أو بالإشارة المفهمة<sup>(٢)</sup>، وأما السمع، فقد قال بعض الحنفية: إنه شرط فلا تصح فتيا الأصم وهو من لا يسمع أصلاً، وقال ابن عابدين: لا شك أنه إذا كتب له السؤال وأجاب عنه جاز العمل بفتواه، إلا أنه لا ينبغي أن ينصب للفتاوى، لأنه لا يمكن كل أحد أن يكتب له<sup>(٣)</sup>، ولم يذكر هذا الشرط غيرهم، وكذا لم يذكروا في الشروط البصر، فتصح فتيا الأعمى، وصريح به المالكية<sup>(٤)</sup>.

(١) الموافقات للشاطبي (٤/٩٥-٨٩).

(٢) شرح المتهى (٣/٤٥٧)، وإعلام الموقعين (٤/٢٢٠)، وحاشية ابن عابدين (٤/٣٠٢)، وصفة الفتوى لابن حمدان ص ١٣، والمجموع (١/٧٥) تحقيق المطيعي.

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤/٣٠٢).

(٤) حاشية الدسوقي (٤/٣٠٧) شبكة الألوكة - قسم الكتب



الجهد في الفتوى لاستصلاح الأديان أولى من الجهد لاستصلاح الأبدان

وأما ما يشترط في المفتى فهي:

- (١) الإسلام: فلا تصح فتيا الكافر.
- (٢) العقل: فلا تصح فتيا المجنون.
- (٣) البلوغ: فلا تصح فتيا الصغير.
- (٤) العدالة: فلا تصح فتيا الفاسق عند جمهور العلماء، لأن الإفتاء يتضمن الإخبار عن الحكم الشرعي، وخبر الفاسق لا يقبل، واستثنى بعضهم إفتاء الفاسق نفسه فإنه يعلم صدق نفسه<sup>(١)</sup>.

وذهب بعض الحنفية إلى أن الفاسق يصلح مفتياً، لأنَّه يجتهد لئلا ينسب إلى الخطأ<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن القيم: تصح فتيا الفاسق، إلا أن يكون معلناً بفسقه وداعياً إلى بدعته، وذلك إذا عمّ الفسق وغلب، لئلا تعطل الأحكام، والواجب اعتبار الأصلح فالأصلح<sup>(٣)</sup>.

وأما المبتدةعة، فإنَّ كانت بدعتهم مكفرة أو مفسقة لم تصح فتاواهم، وإنَّ صحت فيما لا يدعون فيه إلى بدعتهم، قال الخطيب البغدادي: وتجوز فتاوى أهل الأهواء، ومن لم تخرجه بدعته إلى فسق، وأما الشراة والرافضة الذين يشتمون الصحابة ويسبون السلف فإن فتاويهم مرذولة وأقاويلهم غير مقبولة<sup>(٤)</sup>.

(٥) الاجتهاد: وهو بذل الجهد في استنباط الحكم الشرعي من الأدلة

(١) صفة الفتوى لابن حمدان ص ٢٩، والمجموع (٤١/١).

(٢) مجمع الأئم (١٤٥/٢).

(٣) إعلام الموقعين (٤/٢٢٠)، وشرح المستهى (٣/٤٥٧)، وابن عابدين (٤/٣٠١).

(٤) الفقيه والمتفقه للخطيب (٣/١٦٨)، شبكة الملوكة - قسم الكتب



## الحجـة في الفـتوى لـاستصلاح الأديـان أولـى مـنهـ الحـجـة لـاستصلاح الـأديـان

المعتبرة لقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوْجِ حَشَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَإِلَّا ثُمَّ وَالْبَقِيَّ يُغَيِّرُ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَنًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ ﴾<sup>(١)</sup>.

قال الشافعي فيما رواه عنه الخطيب: لا يحل لأحد أن يفتني في دين الله إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله: بناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشبهه، وتأويله وتنزيله، ومكيه ومدنيه، وما أريد به، ويكون بعد ذلك بصيراً بحديث رسول الله ﷺ، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن، ويكون بصيراً باللغة، بصيراً بالشعر، وما يحتاج إليه للسنة والقرآن، ويستعمل هذا مع الإنصاف، ويكون مشرفاً على اختلاف أهل الأمصار، وتكون له قريحة بعد هذا، فإذا كان هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فليس له أن يفتني أهـ<sup>(٢)</sup> وهذا معنى الاجتهاد. ومفهوم هذا الشرط أن فتيا العامي والمقلد الذي يفتني بقول غيره لا تصح.

قال ابن القيم: «وفي فتيا المقلد ثلاثة أقوال:

الأول: ما تقدم ذكره، وهو أنه لا تجوز الفتيا بالتقليد، لأنه ليس بعلم، ولأن المقلد ليس بعالم والفتوى بغير علم حرام، قال: وهذا قول جمهور الشافعية وأكثر الحنابلة.

الثاني: أن ذلك يجوز فيما يتعلق بنفسه، فأما أن يتقلد لغيره ويفتي به فلا.

الثالث: أنه يجوز عند الحاجة وعدم العالم المجتهد، قال: وهو أصح الأقوال، وعليه العمل»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن عابدين نقلاً عن ابن الهمام: «وقد استقر رأي الأصوليين على أن

(١) الأعراف: ٣٣.

(٢) إعلام الموقعين (٤٦/١).

(٣) إعلام الموقعين (٤٦/١) شبكة الألوكة - قسم الكتب



المفتى هو المجتهد، فأما غير المجتهد ممن يحفظ أقوال المجتهد فليس بمفت، والواجب عليه إذا سئل أن يذكر قول المجتهد على وجه الحكاية، فعرف أن ما يكون في زماننا من فتاوى الموجدين ليس بفتوى، بل هو نقل كلام المفتى ليأخذ به المستفتى »أه<sup>(١)</sup>«.

### إفتاء القاضي:

لا خلاف في أن للقاضي أن يفتى في العبادات ونحوها مما لا مدخل فيه للقضاء كالذبائح والأضاحي.

وأختلف الفقهاء في إفتائه في الأمور التي يدخلها القضاء: فذهب الشافعية في وجه وصححه النووي، والحنابلة في قول وصححه ابن القيم إلى أنه يفتى فيها أيضاً بلا كراهة.

وذهب آخرون من الفريقين إلى أنه لا يجوز، لأنه موضع تهمة، ووجهه أنه إذا أفتى فيها تكون فتياه كالحكم على الخصم، ولا يمكن نقضه وقت المحاكمة، ولأنه قد يتغير اجتهاده وقت الحكم، أو تظهر له قرائن لم تظهر له عند الإفتاء، فإن حكم بخلاف ما أفتى به جعل للمحكوم عليه سبيلاً للتشنيع عليه، وقد قال شريح: أنا أقضي لكم ولا أفتى، وقال ابن المنذر: يكره للقاضي الإفتاء في مسائل الأحكام الشرعية<sup>(٢)</sup>.

وذهب الحنفية في الصحيح عندهم إلى أن للقاضي أن يفتى في مجلس القضاء وغيره في العبادات والأحكام وغيرها، ما لم يكن للمستفتى خصومة، فإن كان له خصومة فليس للقاضي أن يفتئه فيها<sup>(٣)</sup>.

(١) حاشية ابن عابدين (٤٧/١)، والمجموع (٤٥/١).

(٢) المجموع للنووي (٤٢/١)، وإعلام الموقعين (٤/٢٢٠)، وصفة الفتوى لابن حمدان ص ٢٩.

(٣) حاشية ابن عابدين والدر المختار (٤/٦٣) - قسم الكتب



الجده في الفتوى لاستصلاح الأديان أولى من الحجج لاستصلاح الأبدان

وذهب المالكية إلى أنه يكره للقاضي أن يفتني في ما شأنه أن يخاصم فيه، كالبيع والشفعة والجنایات.

قال البرزلي: وهذا إذا كان فيما يمكن أن يعرض بين يديه، فلو جاءه السؤال من خارج البلد الذي يقضى فيه فلا كراهة<sup>(١)</sup>.

#### صيغة الفتوى:

ينبغي لسلامة الفتيا وصدقها وصحة الانتفاع بها أن يراعي المفتى أموراً منها:

(١) تحرير ألفاظ الفتوى لئلا تفهم على وجه باطل.

(٢) أن لا تكون الفتوى بألفاظ مجملة، لئلا يقع السائل في حيرة، كمن سئل عن مسألة في المواريث فقال: تقسم على فرائض الله عَزَّوجَلَّ.

(٣) يحسن ذكر دليل الحكم في الفتيا سواء كان آية أو حديثاً حيث أمكنه ذلك، ويذكر علته أو حكمته، ولا يلقيه إلى المستفتى مجردأ، فإن الأول أدعى للقبول بانشراح صدر وفهم لمبني الحكم، وذلك أدعى للطاعة والامتثال، وفي كثير من فتاوى النبي ﷺ ذكر الحكم<sup>(٤)</sup>.

(٤) لا يقول في الفتيا هذا حكم الله ورسوله إلا بنص قاطع، أما الأمور الاجتهادية فيتجنب فيها ذلك لحديث: «وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله، فإنك لا تدرى أتصيب حكم الله فيهم أم لا؟»<sup>(٥)</sup>.

(٥) ينبغي أن تكون الفتيا بكلام موجز واضح مستوف لما يحتاج إليه

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٤/١٣٩).

(٢) إعلام الموقعين (٤/١٦٠، ٢٥٩).

(٣) رواه مسلم - كتاب الجهاد والسير - باب تأمير الإمام الأمراء على البعث (٣٢٦١).



الحمد لله في الفتوى لاستصلاح الأديان أولى من الحمد لاستصلاح الأبدان

المستفتى مما يتعلّق بسؤاله، ويتجنّب الإطناب فيما لا أثر له، لأن المقام مقام تحديد، لا مقام وعظ أو تعليم أو تصنيف<sup>(١)</sup>.



الجده في الفتوى لاستصلاح الأديان أولى من الجده لاستصلاح الأبدان

### المطلب الثالث: المستفتى

#### تعريف المستفتى:

هو الذي نزلت به حادثة يجب عليه علم حكمها، أي وجب عليه الاستفتاء عنها.

#### حكم الاستفتاء:

استفتاء العامي الذي لا يعلم حكم الحادثة واجب عليه، لوجوب العمل حسب حكم الشرع، ولأنه إذا أقدم على العمل من غير علم فقد يرتكب الحرام، أو يترك في العبادة ما لابد منه.

قال الغزالى: «العامي يجب عليه سؤال العلماء، لأن الإجماع منعقد على أن العامي مكلف بالأحكام، وتتكليفه طلب رتبة الاجتهاد محال، لأنه يؤدى إلى انقطاع الحrust والنسل، وتعطل الحرف والصناعات، وإذا استحال هذا لم يبق إلا سؤال العلماء ووجوب اتباعهم»<sup>(١)</sup>.

وقال النووي: «من نزلت به حادثة يجب عليه علم حكمها، أي وجب عليه الاستفتاء عنها، فإن لم يجد بيده من يستفتيه وجب عليه الرحيل إلى من يفتنه وإن بعده داره، وقد رحل خلائق من السلف في المسألة الواحدة الليلالي والأيام»<sup>(٢)</sup>.

وإذا لم يجد المكلف من يفتنه في واقعته فيسقط عنه التكليف بالعمل إذا لم يكن له به علم، لا من اجتهاد معتبر ولا من تقليد، لأنه يكون من باب التكليف بما لا يطاق، ولأن شرط التكليف العلم به، وقياساً على المجتهد إذا

(١) المستصنف للغزالى (١٢٤/٢) القاهرة، المكتبة التجارية ١٣٥٦ هـ.

(٢) المجموع للنوعي (١١/٥٤) وانظر المواقف للشاطبي (٤/٢٦١) الكتب



تعارضت عنده الأدلة وتكافأت فلم يمكنه الترجيح، ويكون حكمه حكم ما قبل ورود الشرع، وكمن لم تبلغه الدعوة<sup>(١)</sup>.

ويجب على المستفتى معرفة حال من يفتئه بحيث إذا وقعت له حادثة وجب في حقه أن يسأل من يتصرف بالعدل والعدالة، فعن محمد بن سيرين قال: «إن هذا العلم دين فانظروا عَمَّن تأخذون دينكم»<sup>(٢)</sup>.

قال النووي: «يجب على المستفتى قطعاً البحث الذي يعرف به أهلية من يستفتئه للافتاء إذا لم يكن عارفاً بأهليته، فلا يجوز له استفتاء من انتسب إلى العلم، وانتصب للتدريس والإقراء، وغير ذلك من مناصب العلماء بمجرد انتسابه وانتصابه لذلك، ويجوز استفتاء من استفاض كونه أهلاً للفتوى، وقال بعض أصحابنا المتأخرين: إنما يعتمد قوله: أنا أهل للفتوى، لا شهرته بذلك، ولا يكتفي بالاستفاضة ولا بالتواتر، والصحيح هو الأول»<sup>(٣)</sup>.

ويتخير المستفتى من يفتئه، فإن وجد المستفتى أكثر من عالم، وكلهم عدل وأهل للفتيا، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المستفتى بالختار بينهم يسأل منهم من يشاء ويعمل بقوله، ولا يجب عليه أن يجتهد في أعيانهم ليعلم أفضليهم علمًا فيسألهم، بل له أن يسأل الأفضل إن شاء، وإن شاء سأله المفضول مع وجود الفاضل، واحتجوا لذلك بعموم قول الله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٤)</sup>، وبأن الأولين كانوا يسألون الصحابة مع وجود أفضليهم وأكابرهم وتمكنهم من سؤالهم.

(١) المواقفات (٤/٢٩١)، والمجموع للنووي (٥٨/١).

(٢) رواه مسلم - المقدمة (١/٣٣).

(٣) المجموع (١/٥٤).

(٤) سورة النحل: الآية ٤٣.



## الجده في الفتوى لاستصلاح الأديان أولى من الجده لاستصلاح الأبدان

وعن موسى بن يسار قال: «كان رجاء بن حيوة وعدي بن عدي، ومكحول في المسجد، فسأل رجل مكحولاً عن مسألة فقال مكحول: سلوا شيخنا وسيدنا رجاء بن حيوة»<sup>(١)</sup>.

ويلزم المستفتى إن اتفقت أجوبة المفتين العمل بذلك إن اطمأن إلى فتواهم، وإن اختلفوا فللفقهاء في ذلك طريقان: فذهب جمهور الفقهاء: الحنفية، والمالكية، وبعض الحنابلة، وابن سريح والسمعاني، والغزالى من الشافعية إلى أن العامي ليس مخيراً بين أقوالهم يأخذ بما شاء ويترك ما شاء، بل عليه العمل بنوع من الترجيح، ثم ذهب الأكثرون منهم إلى أن الترجيح يكون باعتقاد المستفتى في الذين أفتوه أيهم أعلم، فيأخذ بقوله ويترك قول من عداه.

قال الغزالى: «الترجح بالأعلمية واجب، لأن الخطأ ممکن بالغفلة عن دليل قاطع، وبالحكم قبل تمام الاجتهاد واستفراغ الوضع، والغلط أبعد عن الأعلم لا محالة».

وقال الشاطبى: «لا يتخير، لأن في التخير إسقاط التكليف، ومتى خيرنا المقلدين في اتباع مذاهب العلماء لم يبق لهم مرجع إلا اتباع الشهوات والهوى في الاختيار».

وقال ابن القيم: «وصاحب المحسول: عليه الترجح بالأمرات، فإن الحق والباطل لا يستويان في الفطر السليمة».

وذهب البعض إلى أن الترجح يكون بالأخذ بالأشد احتياطاً، وقال الكعبي: يأخذ بالأشد فيما كان في حقوق العباد، أما في حق الله تعالى فيأخذ بالأيسر.

والأشد والأظهر عند الشافعية وبعض الحنابلة: أن تخير العامي بين



الحمد في الفتوى لاستصلاح الأديان أولى من الحمد لاستصلاح الأبدان

الأقوال المختلفة للمفتين جائز، لأن فرض العامي التقليد، وهو حاصل بتقليله لأي المفتين شاء<sup>(١)</sup>.

وينبغي على المستفتى التأدب ببعض الآداب مع الذي يستفتيه، ومن ذلك: أول ما يلزم المستفتى إذا نزلت به نازلة أن يطلب المفتى، ليسأله عن حكم نازلته، فإن لم يكن في محلته وجب عليه أن يمضي إلى الموضع الذي يجد فيه، فإن لم يكن بيده لزمه الرحيل إليه، وإن بعدت داره، فقد رحل غير واحد من السلف في مسألة، فعن أبي عبد الرحمن السلمي قال: « جاء رجل منا إلى أبي الدرداء أَمْرَتُهُ أُمُّهُ فِي امْرَأَتِهِ أَنْ يفارقها فرحاً إِلَى أبي الدرداء يسأله في ذلك، فقال أبو الدرداء: ما أنا بالذي آمرك أن تطلق، وما أنا بالذي آمرك أن تمسك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الوالد أوسط أبواب الجنة» فأضع ذلك الباب أو احفظه، قال: فرجع الرجل وقد فارقها»<sup>(٢)</sup>.

وينبغي للمستفتى حفظ الأدب مع المفتى، وأن يجعله ويعظمها لعلمه ولأنه مرشد له<sup>(٣)</sup>، ولا ينبغي أن يسأله عند هم أو ضجر أو نحو ذلك مما يشغل القلب<sup>(٤)</sup>.

ويجوز للمستفتى أن يطالب المفتى بالحججة والدليل احتياطاً لنفسه، ويلزم العالم أن يذكر له الدليل، وقال بعض الفقهاء لا ينبغي للعامي أن يطالب المفتى بالدليل.

(١) شرح المتنبي للبهوي الحنبلي (٤٥٨/٣) وحاشية ابن عابدين (٤/٣٠٣) وإعلام الموقعين (٤/٢٥٤) والمجموع للنووي (١/٥٦) والبحر المحيط للزرکشي (٦/٣١٨، ١١٣)، والمستصفى للغزالى (٢/١٢٥) والموافقات (٤/٤، ١٣٣، ١٣٠، ٢٦٢).

(٢) رواه أحمد، والترمذى، والبيهقي، والحاكم، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع رقم (٧١٤٥).

(٣) شرح المتنبي للبهوي الحنبلي (٣/٤٥٧)، والمجموع للنووى (١/٥٧).

(٤) شرح المتنبي للبهوي الحنبلي (٣/٤٥٧)، لـ«ال Kloka - قسم الكتب»



## الجده في الفتوى لاستصلاح الأديان أولى من الجده لاستصلاح الأبدان

ويكره للمستفتى كثرة السؤال، والسؤال عما لا ينفع في الدين، والسؤال عما لم يقع، وأن يسأل عن صعاب المسائل، وعن الحكمة في المسائل التعبدية.

ويكره له أن يبلغ بالسؤال حد التعمق والتتكلف، وأن يسأل على سبيل التعتن والإفحام وطلب الغلبة في الخصام لما في الحديث: «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُ الْخَصِيمُ»<sup>(١)</sup>.

فهذه بعض الآداب التي ينبغي على المستفتى أن يعمل بها من أجل الحصول على إجابة فتواه دون تقصير أو إفراط، فالواجب في طلب الفتوى هو الالتزام بما يوصل إلى صحتها.

**حكم المستفتى إن لم يطمئن قلبه إلى الفتيا:**

على المستفتى عندما يريد الحصول على حكم مسألة معينة، أو قضية خاصة به، أن يبحث عمن يجيئه، فإذا وجد من يجيئه وحصل على مقصوده ومراده فالامر راجع له في قبول الفتوى أو لا، لكن يطرأ على بعض المفتين من التقصير في إجابة المستفتى، أو الشعور من جهة المستفتى بأن هذا المفتى لا يرتاح إليه في فتواه.

قال ابن القيم: «المستفتى لا تخلصه فتوى المفتى من الله إذا كان يعلم أن الأمر في الباطن بخلاف ما أفتاه، كما لا ينفعه قضاء القاضي بذلك، لحديث: «فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقٍّ أَخِيهِ شَيْئًا بِقَوْلِهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ النَّارِ فَلَا يَأْخُذُهَا»<sup>(٢)</sup>. ولا يظن المستفتى أن مجرد فتوى الفقيه تبيح له ما سأل عنه، إذا كان يعلم أن الأمر بخلافه في الباطن، سواء تردد أو حاك في صدره لعلمه بالحال

(١) رواه البخاري - كتاب المظالم والغصب - باب قول الله تعالى: «وهو ألد الخصم» (٢٢٧٧).

(٢) رواه البخاري - كتاب الشهادة بكتاب لأنذقام كافية بعد الدليل (كتاب).



## الجدر في الفتوى لاستصلاح الأديان أولى من الجدر لاستصلاح الأبدان

في الباطن، أو لشكه فيه، أو لجهله به، أو لعلمه بجهل المفتى أو بمحاباته له في فتواه، أو لأنه معروف بالفتوى بالحيل والرّخص المخالفة للسنة، أو غير ذلك من الأسباب المانعة من الثقة بفتواه وسكون النفس إليها، فإن كان عدم الثقة والطمأنينة لأجل المفتى يسأل ثانياً وثالثاً حتى تحصل له الطمأنينة، فإن لم يوجد فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، والواجب تقوى الله بحسب الاستطاعة»<sup>(١)</sup>.



## المبحث الثاني

# أنواع الفتوى

و فيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول: الفتوى بالرأي.**

**المطلب الثاني: الفتوى بالتقليد.**

**المطلب الثالث: الفتوى بالدليل والاجتهاد.**



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

رَبُّ الْعَالَمِينَ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

رَبُّ الْعَالَمِينَ : يَعْلَمُ ابْرَاهِيمَ

بِلِكَفِيلِهِ بِعِصْمَانَ : يَعْلَمُ ابْرَاهِيمَ

بِلِكَفِيلِهِ بِعِصْمَانَ : يَعْلَمُ ابْرَاهِيمَ



## المطلب الأول: الفتوى بالرأي

**الرأي هو:**

ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب، مما تتعارض فيها الأمارات، ولا يقال لما تختلف فيه الأمارات: إنه رأي<sup>(١)</sup> والرأي يشمل القياس والاستحسان وغيرهما<sup>(٢)</sup>.

ولا يجوز الإفتاء بالرأي المخالف للنص أو الإجماع، ولا يجوز المصير إلى الرأي قبل العمل على تحصيل النصوص الواردة في المسألة، أو القول بالرأي غير المستند إلى الكتاب والسنة، بل بمجرد الخرص والتخمين، وقد قال النبي ﷺ لمعاذ رضي الله عنه: «كيف تقضي؟ قال: أقضي بما في كتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: فب سنة رسول الله ﷺ، قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ؟ قال: أجهد رأيي، فقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ﷺ وعليه السلام»<sup>(٣)</sup>.

وعن عمر رضي الله عنه أنه قال لشريح: «ما استبان لك من كتاب الله فلا تسأل عنه، فإن لم يستبن لك في كتاب الله فمن السنة، فإن لم تجده في السنة فاجتهد رأيك»<sup>(٤)</sup>.

قال ابن القيم رحمه الله «وقالت طائفة من أهل العلم: من أداء اجتهاده إلى رأي رأه ولم تقم عليه حجّة فيه بعد فليس مذموماً، بل هو معذور، خالفاً كان أو سالفاً، ومن قامت عليه الحجّة فعائد وتمادي على الفتيا برأي إنسان بعينه فهو

(١) إعلام الموقعين (١/٦٦).

(٢) الإحکام للأمدي (٤/٤٦).

(٣) رواه الترمذى (٣/٦٠٧)، وضعفه الألبانى في جامع الترمذى (٣/٦١٦) رقم (١٣٢٧).

(٤) إعلام الموقعين (١/٦٧) وما بعدها، لا لوكه - قسم الكتب



الحمد في الفتوى لاستصلاح الأديان أولى من الحمد لاستصلاح الأبدان

الذى يلتحقه الوعيد؛ وقد رويانا في مسند عبد بن حميد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

وعن ابن سيرين قال: لم يكن أحد أهيب بما لا يعلم من أبي بكر رضي الله عنه، ولم يكن أحد بعد أبي بكر أهيب بما لا يعلم من عمر رضي الله عنه، وإن أبو بكر نزلت به قضية فلم يجد في كتاب الله منها أصلا ولا في السنّة أثرا فاجتهد برأيه ثم قال: هذا رأيي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني وأستغفر الله»<sup>(١)</sup>

### ذم الصحابة القول بالرأي:

ذكر ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين أمثلة ونماذج للصحابة - رضوان الله عليهم - في ذمهم للرأي، فقال رحمة الله: «قال أبو بكر رضي الله عنه: أي أرض تقلني وأي سماء تظلني إن قلت في آية من كتاب الله برأيي، أو بما لا أعلم».

وعمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنّن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها، فقالوا بالرأي، فضلوا وأضلوا».

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «علماؤكم يذهبون، ويتخذ الناس رؤوساً جهالاً يقيسون الأمور برأيهم».

وعن علي رضي الله عنه أنه قال: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفلاً الخفّ أولى بالمسح من أعلى».

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «من أحدث رأياً ليس في كتاب الله ولم تمض به سنة من رسول الله ﷺ لم يدر على ما هو منه إذا لقي الله عزوجل»<sup>(٢)</sup>.

ذكر ما روي من رجوع بعض الصحابة عن آرائهم التي رأوها إلى أحاديث النبي ﷺ إذا سمعوها ووعلوها:

(١) إعلام الموقعين (٦٩/١).

(٢) إعلام الموقعين (٦٩/١).



## الحجج في الفتاوى لاستصلاح الأديان أولى من الحجج لاستصلاح الأبدان

عن سعيد بن المسيب قال: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: الديمة للعاقلة لا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً، حتى قال له الضحاك بن سفيان: كتب إلي رسول الله عليه السلام: «أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها» فرجع عمر عن قوله<sup>(١)</sup>.

وعنه أيضاً قال: قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الأصابع بقضاء ثم أخبر بكتاب كتبه النبي عليه السلام لابن حزم «في كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل» فأخذ به، وترك أمره الأول<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي بن كعب أنه قال: يا رسول الله إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل؟ قال: «يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ»<sup>(٣)</sup>.

وعن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه عن أبي بن كعب أنه كان يقول: «ليس على من لم ينزل غسل، ثم نزع عن ذلك - أي قبل أن يموت»<sup>(٤)</sup>.

قال الشافعي: وإنما بدأت بحديث أبي في قوله: «الماء من الماء» ونزوعه عنه أنه سمع: «الماء من الماء» من النبي عليه السلام، ولم يسمع خلافه فقال به، ثم لا أحسبه تركه إلا أنه أثبت له أن رسول الله عليه السلام قال بعده ما نسخه.

وهذا الذي ظنه الشافعي قد روى سهل بن سعد أن أبي بن كعب وقف عليه توكيفاً مبيناً.

فعن سهل بن سعد قال: حدثنا أبي بن كعب: أن الفتيا التي كانوا يفتون «أن الماء من الماء» كانت رخصة رخصتها رسول الله عليه السلام في الزمان الأول. رواه أبو

(١) رواه أبو داود، وصححه الألباني في سنن أبي داود (١٢٩/٣) رقم (٢٩٢٧).

(٢) أخرجه الألباني في تمام المنة، ص ٤٠.

(٣) رواه البخاري - كتاب الغسل - باب غسل ما يصيب من فرج المرأة (٢٨٤).

(٤) رواه الشافعي في اختلاف شبهة صدّلوكة - قسم الكتب



الجده في الفتوى لاستصلاح الأديان أولى من الجده لاستصلاح الأبدان

داود السجستاني عن محمد بن مهران فزاد: «ثم أمر بالاغتسال بعد»<sup>(١)</sup>.

فهذه الكلمات اليسيرة من صحابة النبي ﷺ تدل دلالة واضحة على ذمهم للرأي والأمر بتركه، والرجوع إلى الأصل الأصيل والنبع الصافي من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، مما بال أقوام في زماننا اتخذوا رأيهم حجة ودليلًا على صحة فتاویهم، حتى أنهم يجادلون في وجود النصوص التي توضح الحق بدليله، وصدق الله تعالى إذ يقول: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَلُ الْأَبْصَرُ وَلَكِنْ تَعْمَلُ الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الْأَصْدُورِ﴾<sup>(٢)</sup>.

فلا بد من مراجعة هؤلاء لحالهم مع الله يوم أن يقفوا بين يديه فيسألهم عما قالوا وأفتوا به، وليعدوا للسؤال جواباً ول يكن الجواب صواباً، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿وَقِفُوهُرُّ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

وليحذر أولئك النفر من تحملهم لأوزار من يتبعونهم في أقوالهم وفتاویهم، وليعلموا أن كل من أضلواه برأيهم المخالف للكتاب والسنة سوف يتعلق في أعناقهم يوم القيمة، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضْلُّنَّهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَرِزُونَ﴾<sup>(٤)</sup>، وقال ﷺ: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلاله كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه أبو داود، وصححه الألباني في سنن أبي داود (٥٥/١) رقم (٢١٥).

(٢) سورة الحج: الآية ٤٦.

(٣) سورة الصافات: الآية ٢٤.

(٤) سورة النحل: الآية ٢٥.

(٥) رواه مسلم - كتاب العلم - ثاب بكتاب سلسلة حكمتة (٤٨٣). الكتب



**المطلب الثاني: الفتوى بالتقليد****معنى الفتوى بالتقليد:**

هو أن يقلد العالم عالماً آخر في فتواه مصيباً كان أو مخطئاً.

وهنا وقفة: وهي هل يجوز للعالم أن يقلد غيره؟

ينظر في ذلك، فإن كان الوقت واسعاً عليه يمكنه فيه الاجتهاد لم يجز له التقليد، ولزمه طلب الحكم بالاجتهاد. وقيل: يجوز له تقليد العالم<sup>(١)</sup>.

وروي عن محمد بن الحسن الشيباني أنه قال: «يجوز للعالم تقليد من هو أعلم منه ولا يجوز له تقليد مثله، والدليل على أنه لا يجوز له التقليد أصلاً مع اتساع الوقت: أن معه آلة يتوصل بها إلى الحكم المطلوب، فلا يجوز له تقليد غيره، وأما إذا كان الوقت قد ضاق، وخشى فوات العادة إن اشتغل بالاجتهاد، ففي ذلك وجهان: أحدهما: يجوز له أن يقلد، والوجه الثاني: أنه لا يجوز، لأن معه آلة الاجتهاد، فأشبه إذا كان الوقت واسعاً، وقيل: هذا أصح الوجهين، والله أعلم»<sup>(٢)</sup>.

**والتقليد هو:**

قبول القول من غير دليل، أي أن العمami يقبل فتوى العالم بدون أن يوضح له الدليل على حكمه، فيعمل به العمami تقليداً لمن أفتاه، حيث أن العمami يصعب عليه البحث والتنقيب في المسائل الشرعية لانشغاله بأمور معيشته وحاجاته.

قال أبو علي الطبرى في تقليد العمami: «فرضه اتباع عالمه بشرط أن يكون عالمه مصيباً، كما يتبع عالمه بشرط أن لا يكون مخالفًا للنص، وقد قيل: إن العمami يقلد أو ثق المجتهدين في نفسه، ولا يكلف أكثر من ذلك، لأنه لا سبيل

(١) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٣٥٣ / ٢).

(٢) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢ / الألوكة) - قسم الكتب



له إلى معرفة الحق، والوقوف على طريقه، وكل واحد من المجتهدين يقينه بما أدى إليه اجتهاده، فيؤدي ذلك إلى حيرة العامي، فجعل له أن يقلد أو ثقهما في نفسه، ويخالف المجتهد، لأنه يتمكن من موافقته على طريق الحق ومناظرته فيه»<sup>(١)</sup>.

### ومعلوم أن الأحكام تنقسم إلى قسمين:

عقلي، وشرعى:

فأما العقلي: فلا يجوز فيه التقليد، كمعرفة الله تعالى، وصفاته، ومعرفة الرسول ﷺ وصدقه، وغير ذلك من الأحكام العقلية.

وحكى عن عبيد الله بن الحسن العنبرى أنه قال: يجوز التقليد في أصول الدين، وهذا خطأ ومنافٍ للنصوص الشرعية الواردة، قال تعالى: ﴿أَتَيْعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَنْتَهُوا دُونَهِ أَوْ لِيَاءً قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَتَيْعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَفْتَنَا عَلَيْهِ أَبَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانَ أَبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ كَثِيرًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرِيبَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتَرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا أَبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةً وَإِنَّا عَلَىٰ مَا أَتَرَهُمْ مُّقْتَدُونَ﴾<sup>(٤)</sup> فمنعهم الاقتداء بآباءهم من اتباع الأهدى فقالوا: ﴿إِنَّا بِمَا أَرْسَلْتُمْ بِهِ كَفِرُونَ﴾<sup>(٥)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ بِنَा إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ لِأَيْمَهُ وَقَوْمِهِ مَا تَعْبُدُونَ قَالُوا نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَرَ لَهَا عَنِّكَفِينَ ﴿٦﴾ قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ ﴿٧﴾ أَوْ يَنْفَعُونَكُمْ أَوْ يَضْرُونَ ﴿٨﴾ قَالُوا بَلْ وَجَدْنَا أَبَاءَنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾<sup>(٩)</sup>. فتركوا جواب

(١) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٣٤٤ / ٢).

(٢) سورة الأعراف: الآية ٣.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٧٠.

(٤) سورة الزخرف: الآيات ٢٣، ٢٤.

(٥) سورة الزخرف: الآية ٢٤.

(٦) سورة الشعراء: الآية ٣٩ شبكة الألوكة - قسم الكتب



الحجج في الفتوى لاستصلاح الأديان أولى من الحجج لاستصلاح الأبدان

المسألة لانقطاعهم عنه، وكشفت المسألة عن عوار مذهبهم؛ فذكروا ما يسألهم عنه من فعل آبائهم وتقليلهم إياهم. وعلى ذلك فالعقل مناط التكليف وهو طريق إلى معرفة الأصول، والناس كلهم يشتركون في العقل، فلا معنى للتقليل فيه.

### وأما الأحكام الشرعية، فضربان:

أحدهما: يعلم ضرورة من دين الرسول ﷺ كالصلوات الخمس، والزكاة، وصوم شهر رمضان، والحج، وتحريم الزنا، وشرب الخمر، وما أشبه ذلك، فهذا لا يجوز التقليل فيه، لأن الناس كلهم يشتركون في إدراكه، والعلم به، فلا معنى للتقليل فيه.

وضرب آخر: لا يعلم إلا بالنظر والاستدلال: كفروع العبادات، والمعاملات، والفروج، والمناكرات، وغير ذلك من الأحكام، فهذا يسوغ فيه التقليل، بدليل قوله تعالى: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

ولأننا لو منعنا التقليل في هذه المسائل التي هي من فروع الدين لاحتاج كل أحد أن يتعلم ذلك، وفي إيجاب ذلك قطع عن المعايش، وهلاك الحرف والماشية، فوجب أن يسقط.

### فيمن يسوغ له التقليل ومن لا يسوغ:

الذي يسوغ له التقليل هو العمي الذي لا يعرف طرق الأحكام الشرعية، فيجوز له أن يقلد عالماً، ويعمل بقوله قال تعالى: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة النحل: الآية ٤٣.

(٢) سورة النحل: الآية ٤٣. شبكة الألوكة - قسم الكتب



الحمد في الفتوى لاستصلاح الأديان أولى منه الحمد لاستصلاح الأبدان

والذي لا يسوغ له التقليد هو العالم، وهل يجوز أن يقلد غيره ألم لا؟ قال الخطيب البغدادي: «ينظر فيه؛ فإن كان الوقت واسعاً عليه، ويمكنه فيه الاجتهاد، لم يجز له التقليد، ولزمه طلب الحكم بالاجتهاد، وأما إذا كان الوقت قد ضاق، وخشى فوات العبادة إن اشتغل بالاجتهاد ففي ذلك وجهان: أحدهما: يجوز له أن يقلد.

والوجه الثاني: أنه لا يجوز لأن معه آلة الاجتهاد، فأشبهه إذا كان الوقت واسعاً، وقيل: هذا أصح الوجهين والله أعلم»<sup>(١)</sup>.

#### أنواع التقليد:

**النوع الأول: الإعراض عما أنزله الله تعالى وعدم الالتفات إليه اكتفاء بتقليد الآباء:** فهذا النوع قام به المقلد قبل أن يتمكن من معرفة حكم ما يقلده.

**النوع الثاني: تقليد من لا يعلم المقلد أنه أهل لأن يؤخذ بقوله، وهذا ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رجلاً أصابه جرح في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - فامر بالاغتسال، فاغتسل فمات، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «قتلوه قتلهم الله، إن شفاء العي السؤال»، قال عطاء: فبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ذلك فقال: «لو غسل جسده، وترك رأسه حيث أصابه - يعني: الجرح»<sup>(٢)</sup> فالذي أفتاه بالغسل جر على السائل الذي ليس عنده علم أن كان سبباً في وفاته، فnal الدعاء عليه من النبي صلى الله عليه وسلم بسبب الفتوى بغير علم.**

**النوع الثالث: التقليد بعد قيام الحجّة وظهور الدليل على خلاف قول المقلد، وهذا قلل بعد ظهور الحجّة له؛ فهو أولى بالذم ومعصية الله ورسوله،**

(١) الفقيه والمتفقه ص ٣٠٧، ٣٠٨.

(٢) رواه ابن ماجة، وحسنه الألباني في كتاب الألباني في كتب الأنوار ج ١ / ٩٦ رقم الكتاب.



الحجج في الفتوى لاستصلاح الأديان أولى من الحجج لاستصلاح الأبدان

وهذا من أشد الأنواع ذمًا كونه علم الحق بدليله فتركه وعمل بما أفتاه به المقلد.

وهذه الأنواع الثلاثة قد ذمتها الله تعالى في مواضع كثيرة من كتابه، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَتَيْعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَاتُلُوا بِلْ شَيْءٍ مَا أَفْيَنَا عَلَيْهِءَابَاءَنَا أَوْلَوْكَاتَءَابَكَأَوْهُمْ لَا يَقِلُّونَ﴾<sup>(١)</sup> وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرِيبَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُرْفُوهاً إِنَّا وَجَدْنَا ءَابَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ إِشْرِهِمْ مُقْتَدُونَ﴾<sup>(٢)</sup> ﴿قَالَ أَوْلَوْكَ حِشْتَكُمْ بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِءَابَاءَكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>، وهذا كثير فيمن يذم من أعرض عما أنزله الله تعالى وقنع بتقليد الآباء.

النوع الرابع: التقليد بعد الحجة والبيان: فالذي بذل جهده في اتباع ما أنزل الله وخفى عليه بعضه فقلد فيه من هو أعلم منه فهذا محمود غير مذموم، وأجر غير مأذور.

#### ذم التقليد وأهله:

التقليد المذموم هو الذي يورد صاحبه طريق الضلال والهلاك، فالعقل الذي يسلك هذا الطريق يسير كالعمى الذي لا يبصر، فإنه يمشي وراء كل من يوجهه دون بصر ولا بصيرة، فيسبب الهلاك لنفسه من دون أن يشعر بذلك.

قال ابن القيم رحمه الله: «قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْقُفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾<sup>(٤)</sup> والتقليد ليس بعلم باتفاق أهل العلم، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوْحَشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَإِلَّا ثُمَّ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزَلْ بِهِ سُلْطَنَنَا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٥)</sup>،

(١) سورة البقرة: الآية ١٧٠.

(٢) سورة الزخرف: الآيات ٢٣، ٢٤.

(٣) سورة الإسراء: الآية ٣٦.

(٤) سورة الأعراف: الآية ٣٣.



وقال تعالى: ﴿أَتَيْمُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَلَا تَنْهَمُوا دُونَهُ أَوْ لِيَاءَ﴾<sup>(١)</sup> فامر باتباع المنزل خاصة، والمقلد ليس له علم أن هذا هو المُنزل وإن كان قد تبيّنت له الدلالة في خلاف قول من قلده فقد علم أن تقليده في خلافه اتباع لغير المُنزل، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحَسَنُ تَأْوِيلًا﴾<sup>(٢)</sup> فمنعنا سبحانه من الرد إلى غيره وغير رسوله ﷺ، وهذا يبطل التقليد.

فإن قيل: إنما فيه ذم من قلد من أضلهم السبيل، أما من هداه السبيل فأين ذم الله تقليده؟ قيل: جواب هذا السؤال في نفس السؤال، فإذاً لا يكون العبد مهتماً حتى يتبع ما أنزل الله على رسوله؛ فهذا المقلد إن كان يعرف ما أنزل الله على رسوله فهو مهتم وليس بمقلد، وإن كان لم يعرف ما أنزل الله على رسوله فهو جاهل ضال بإقراره على نفسه، فمن أين يعرف أنه على هدى في تقليده؟ وهذا جواب كل سؤال يوردونه في هذا الباب وأنهم ﴿إِنْ كَانُوا﴾ إنما يقلدون أهل الهدى فهم في تقليدهم على هدى.

فإن قيل: فأنت تُقرُّونَ أنَّ الْأَئِمَّةَ الْمُقْلِدِينَ فِي الدِّينِ عَلَى هَدَىٰ، فمقلدوهم على هدى قطعاً؛ لأنهم سالكون خلفهم.

قيل: سلوكهم خلفهم مبطل لتقليدهم لهم قطعاً؛ فإن طريقتهم كانت اتباع الحجّة والنهي عن تقليدهم، فمن ترك الحجّة وارتكب ما نهوا عنه ونهى الله ورسوله عنه قبلهم فليس على طريقتهم وهو من المخالفين لهم، وإنما يكون على طريقتهم من اتبع الحجّة، وانقاد للدليل، ولم يتخذ رجلاً بعينه سوى الرسول ﷺ يجعله مختاراً على الكتاب والسنّة يعرضهما على قوله. وبهذا

(١) سورة الأعراف: الآية ٣.

(٢) سورة النساء: الآية ٥٩ شبكة الألوكة - قسم الكتب



يظهر بطلان فهم من جعل التقليد إتباعاً، وإيهامه وتلبيسه، بل هو مخالف للإتباع. وقد فَرَقَ الله ورسوله وأهل العلم بينهما كما فَرَقَت الحقائق بينهما، فإن الاتّباع سلوك طريق المُتَّبع والإتيان بمثل ما أتى به»<sup>(١)</sup>.

### الفرق بين الاتّباع والتّقليد:

هناك فرق بين الإتباع والتّقليد كبير لمن كان له بصيرة بالعلم وأهله من حيث أن المتبّع يسلك الطريق بالحجّة الدامغة والعلم الصحيح الواضح من غير تذبذب ولا شك، أما المقلّد فإنه يتّبع كل ناعق دون أن يكون عنده علم يهديه ويبصره بصحّة تقليده، وضرر التقليد عظيم على من سلك طريقه دون أن يعرف من يأخذ منه، أو الوقوف على ما يأخذه من المقلّد.

قال ابن القيم رحمة الله: «قال أبو عمر في الجامع: باب فساد التقليد ونفيه، والفرق بينه وبين الاتّباع، قول أبو عمر: قد ذمَ الله تبارك وتعالى التقليد في غير موضع من كتابه فقال: ﴿أَنْخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرُهْبَكَنَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ الله﴾ روي عن حذيفة وغيره قال: لم يعبدوهم من دون الله، ولكنهم أحلوا لهم وحرّموا عليهم فاتّبعوهم.

وقال عدي بن حاتم: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي عنقي صليب، فقال: «يا عدي ألق هذا الوثن من عنقك»، وانتهيت إليه وهو يقرأ سورة براءة حتى أتى على هذه الآية: ﴿أَنْخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرُهْبَكَنَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ الله﴾ قال: فقلت: يا رسول الله إنما لم نتّخذهم أرباباً، قال: «بلّي، أليس يحلّون لكم ما حرم عليكم فتحلّونه ويحرّمون عليكم ما أحرّل لكم فتحرّمونه؟» فقلت: بلّي، قال: «فذلك عبادتهم».



الجده في الفتوى لاستصلاح الأديان أولى من الجده لاستصلاح الأبدان

قال: فإذا بطل التقليد بكل ما ذكرنا وجب التسليم للأصول التي يجب التسليم لها، وهي الكتاب والسنة وما كان في معناهما بدليل جامع، ثم ساق من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنِّي لَا أَخَافُ عَلَىٰ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي إِلَّا مِنْ أَعْمَالٍ ثَلَاثَةٍ»، قالوا: وما هي يا رسول الله؟ قال: «أَخَافُ عَلَيْهِمْ زَلَّةُ الْعَالِمِ، وَمَنْ حُكِمَ جَائِرٌ، وَمَنْ هَوَىٰ مُتَّبِعٌ» وبهذا الإسناد عن النبي ﷺ أنه قال: «تَرَكْتُ فِيْكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللَّهِ، وَسُنْنَةَ رَسُولِهِ (ص)»<sup>(١)</sup>.



### المطلب الثالث: الفتوى بالدليل والاجتهاد

المفتى الذي يقوم بإفتاء الناس في أمور دينهم لابد أن يكون على بصيرة بما يبلغه عن ربه، لأنه يقع عن رب العالمين في تعليم الناس وتوجيههم إلى الحق، وهذا لا يتأتى إلا عن طريق العلم الشرعي المستخرج من الكتاب والسنة، فلابد من وجود أصول الأحكام التي يقف عليها هذا المفتى كي يكون أهلاً للفتوى، وقد ذكرها الخطيب البغدادي بقوله: «أصول الأحكام في الشرع أربعة: أحدها: العلم بكتاب الله تعالى على الوجه الذي تصح به معرفة ما تضمنه من الأحكام: محكماً ومتباهاً، وعموماً وخصوصاً، ومجملأً ومفسراً، وناسخاً ومنسوخاً.

والثاني: العلم بسنة رسول الله ﷺ الثابتة من أقواله، وأفعاله، وطرق مجئها في التواتر، والأحاديث الصحيحة والفساد، وما كان منها على سبب أو إطلاق.

والثالث: العلم بأقوال السلف فيما أجمعوا عليه، وما اختلفوا فيه، ليتبع الإجماع، ويجتهد في الرأي مع الاختلاف.

والرابع: العلم بالقياس الموجب لرد الفروع المسكونة عنها إلى الأصول المنطوق بها، والمجمع عليها، حتى يجد المفتى طريقاً إلى العلم بأحكام النوازل، وتمييز الحق من الباطل.

فهذا ما لا مندوحة للمفتى عنه، ولا يجوز له الإخلال بشيء منه»<sup>(١)</sup>.

عن الضحاك قال: «لقي ابن عمر جابر بن زيد وهو يطوف بالкуبة، فقال له: يا أبا الشعثاء إنك من فقهاء البصرة، فلا تُفتِ إلا بقرآن ناطق، أو سنة ماضية، فإنك إن فعلت غير ذلك هلكت وأهلكت»<sup>(٢)</sup>.

(١) الفقيه والمتفقه (٢/ ٣٣٠، ٣٣١).

(٢) رواه الدارمي - كتاب الفتيا - باب الفتيا لما فقهه من الشدة (١) / الكتب (١٦٦) رقم (١٦٦).



## الحجج في الفتاوى لاستصلاح الأديان أولى من الحجج لاستصلاح الأديان

وعن أبي نصرة قال: «قدم أبو سلمة - وهو ابن عبد الرحمن - فنزل دار أبي بشير، فأتيت الحسن، فقلت: إن أبا سلمة قدم وهو قاضي المدينة وفقيههم انطلق بنا إليه، فأتيناه، فلما رأى الحسن، قال: من أنت؟ قال: أنا الحسن بن أبي الحسن، قال: ما كان بهذا المصر أحد أحب إليّ أن ألقاه منك، وذلك أنه بلغني أنك تفتى الناس، فاتق الله يا حسن وأفت الناس بما أقول لك: أفتهم بشيء من القرآن قد علمته، أو سنة ماضية قد سنها الصالحون والخلفاء، وانظر رأيك الذي هو رأيك فألقه».

وهذا لن يستطيعه المفتى إلا أن يكون قد أكثر من الإطلاع على كتب الأثر وسماع الحديث.



### المبحث الثالث

**الإفتاء في دين الله بغير علم**

**وضرره على الإسلام والمسلمين**

وفيه مطلبان:

**المطلب الأول: خطورة القول على الله بغير علم**

**المطلب الثاني: أثر القول على الله بغير علم على المفتى**

**والمستفتي.**

**المطلب الثالث: المستفتي.**



شالا شالا

شالا شالا شالا شالا

شالا شالا شالا شالا

شالا شالا

شالا شالا شالا شالا

شالا شالا شالا شالا شالا شالا شالا شالا

شالا شالا

شالا شالا شالا شالا



## المطلب الأول: خطورة القول على الله بغير علم

إن المفتى الذي يعلم الناس ويوجههم إلى الحلال والحرام، ويبين لهم أمر دينهم يتحمل أمانة عظيمة، وتبعه ثقيلة، فإذا كان تقياً ورعاً، عالماً بضعفه وحاله، واحتياجه إلى عون ربه، وأن فتياه وتعليمه للناس إنما هو توقيع عن ربه تبارك وتعالى، فهو يحذر من أن يقول على الله إلا ما أمر به ورسوله ﷺ، وعلى ذلك فيجب على من يفتى ألا يعرض نفسه للوعيد الشديد الذي أشار إليه القرآن الكريم في آيات كثيرة قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَإِلَّا ثُمَّ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزِلْ بِهِ سُلْطَنَاتِنَا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾<sup>(١)</sup> وقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلِّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ .. ﴾<sup>(٢)</sup> وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ الْسِنَّتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبُ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ .. ﴾<sup>(٣)</sup> وقوله تعالى: ﴿ سَتُكْتَبُ شَهَدَتِهِمْ وَيُسْعَلُونَ ﴾<sup>(٤)</sup>، وغير ذلك من الآيات الدالة على شدة خطر القول بأن هذا حلال وهذا حرام، وهذا من أشد الأشياء التي تقال لأن المرء لا يجزم بموافقة حكم الله جل وعلا في المسائل الخلافية أو في المسائل المجتهد فيها، وقد كان هدي السلف رضوان الله عليهم في هذه المسائل الورع والاحتياط في الدين، فلا يقولون هذا حلال إلا لما اتضح دليله من أدلة الشرع، ولا يقولون هذا حرام إلا إذا اتضح دليله، وكثير منهم كان يعبر بقوله: أكرهه، لا أحبه، أو يقول: لا يجوز هذا، ونحو ذلك، وذلك بعدها منهم وخلوصاً من استعمال لفظ الحلال

(١) سورة الأعراف: الآية ٣٣.

(٢) سورة الأنعام: الآية ١٤٤.

(٣) سورة النحل: الآية ١١٦.

(٤) سورة الزخرف: الآية ١٩.



والحرام، وقد قال الله تعالى في ذلك: ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلَالاً قُلْ إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لَكُمْ أَمْرًا عَلَى اللَّهِ تَفَرَّوْنَ ۖ وَمَا أَظَنَ الظَّاهِرَ يَقْتُلُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ۚ ﴾<sup>(١)</sup>.

فكتفى بهذه الآية زاجراً زجراً بليغاً عن التجوز فيما يسأل من الأحكام، وكفى بها باعثة على وجوب الاحتياط في الأحكام، وأن لا يقول أحد في شيء هذا جائز وهذا غير جائز إلا بعد إتقان وإيقان، ومن لم يوقن فليتق الله ولি�صمت، وإلا فهو مفتر على الله عَزَّوجَلَّ، وهذا يوجب الخوف من الدخول في الفتيا في كل ما يسأل عنه الناس، وأيضاً قوله ﷺ في الحديث: «من كذب على متعمداً فليتبواً مقعده من النار»<sup>(٢)</sup>، وقوله ﷺ: «إن الله لا يقبض هذا العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتو بغير علم فضلوا وأضلوا»<sup>(٣)</sup>، وقوله ﷺ: «من أفتى بغير علم كان إثمها على من أفتاه»<sup>(٤)</sup>.

فهذه الآيات والأحاديث تدل دلالة واضحة على خطورة القول على الله بغير علم لما فيها من الضرر العظيم على المفتى والمستفتى، وقد كان صحابة رسول الله ﷺ يتدافعون الفتوى، حتى أن كل واحد منهم يود لو أن أخيه كفاه إياها، فعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «لقد رأيت ثلاثة من أهل بدر ما منهم من أحد إلا وهو يحب أن يكفيه صاحبه الفتوى».

(١) سورة يونس: الآية ٥٩، ٦٠.

(٢) رواه البخاري - كتاب العلم - باب إثم من كذب على النبي ﷺ (١٠٤)، ومسلم - كتاب المقدمة - باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ (٢٦٧٣).

(٣) رواه البخاري - كتاب العلم - باب كيف يقبض العلم (١٠٠)، ومسلم - كتاب العلم - باب رفع العلم وقبضه، وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان (٢٦٧٣)، واللفظ للبخاري.

(٤) رواه أبو داود، والحاكم في المستدرك، لأن حسن الابن في صحيح الجامع رقم ٦٠٦٨.



## الجد في الفتوى لاستصلاح الأديان أولى من الحجج لاستصلاح الأبدان

وعن يونس بن عبد الأعلى قال: سمعت الشافعي يقول: «ما رأيت أحداً جمع الله فيه من آلة الفتيا ما جمع في ابن عيينة أَسْكَت عن الفتيا منه». فينبغي أن يعلم أن هدي السلف الصالح وما كان عليه أئمتنا رحمهم الله تعالى، ومشايخنا - رحم الله الميت منهم وحفظ الحي ونفعنا بعلمه - هو التشديد في أمر الفتوى، وأن المرء يجب عليه أن يربأ بنفسه أن يعرض دينه وحسنه للخطر بذنب يحدثه في الأمة.



الجده في الفتوى لاستصلاح الأديان أولى من الجده لاستصلاح الأبدان

## المطلب الثاني: أثر القول على الله بغير علم على المفتى والمستفتى

إن الفتوى الصحيحة التي لها أثراً هاماً العظيم على المفتى والمستفتى، ما كانت مرتقبة بكتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ وإجماع الصحابة فهذه لها الأثر الفعال في نفع المستفتى وغيره من الناس، وكذا على المفتى حيث يزيد علمه وفقهه وتمسكه بالحق، فالخير كل الخير في اتباع منهج السلف رضوان الله عليهم في التمسك بما جاء في الكتاب والسنة والوقوف عندهما لقول الله تعالى: ﴿وَمَا أَخْلَقْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَيَّ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup> وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرْدُوْهُ إِلَيَّ اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾<sup>(٢)</sup>.

وأما إن كانت الفتوى غير صحيحة كان أثراً هاماً خطيراً، وعادت على الأمة الإسلامية بالشر المستطير، وخاصة في زماننا الحالي الذي كثر فيه من يفتى الناس بغير علم، حتى غداً لكل قناة فضائية مفتٍ خاص بها يقول ما يشاء، ويفتي الناس بما يشاء، وهذه من المعضلات الخطيرة التي تمر بالأمة.

**ومن أسباب القول على الله بغير علم من ناحية المفتى ما يلي:**

أولاً: يعرض للمفتى أحياناً انحرافات تنشأ عن ضعف مراقبته لله، وغيبة أمر الآخرة عنه، وعظمة الدنيا وأهلها في عينه، فالطريق المستقيم أن يكون الناس أمماً سواسية، وأن يبين لهم حكم الله تعالى بما يعلم أنه الحق، ولقد أمر الله تعالى نبيه ﷺ بذلك بقوله: ﴿فَاجْعُلْهُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقُسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾<sup>(٣)</sup>، وقوله تعالى لداود عليه السلام: ﴿يَنَّدَأُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاجْعُلْهُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَنْبِئْ الْهَوَى فَيُضِلُّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾<sup>(٤)</sup>، وأمر الله عباده

(١) سورة الشورى: الآية ١٠.

(٢) سورة النساء: الآية ٥٩.

(٣) سورة المائدة: الآية ٤٢.



## الحمد في الفتوى لاستصلاح الأديان أولى من الحمد لاستصلاح الأبدان

بِالْحَقِّ وَلَا تَنْهَى الْهَوَى فَيُضْلِكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ<sup>(١)</sup> .. ، وأمر الله عباده المؤمنين بذلك في قوله تعالى: ﴿رِبَّاهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شَهَدَاهُ اللَّوْلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ أَوْلَادِهِنَّ وَأَلْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَإِنَّ اللَّهَ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَنْهَى الْهَوَى أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلُوْا أَوْ تُعَرِّضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيِّرًا﴾<sup>(٢)</sup> ، فأخبر تعالى أن محبة النفع للقريب ونحوه قد تحمل القائل على أن يحرّف الحكم عن وجده الصحيح، وقد يحمل على الإعراض عن الحق بالكلية بأن يحكم بحكم مخالف للحكم الصحيح.

وثانياً: أن لا يكون الناس عنده سواسية في ما يخبرهم به، فإن كان المستفتى رجلاً من عامة الناس لم يبال أنني يعطيه الحكم مهما كان شديداً دون تروٍ أو تمحيص لحاله، فإن جاءه قريبه أو صديقه أو ذو هيئة أو منصب اهتم للفهم منه، وابتغى له الرخصة والمخرج.

وثالثاً: أن يعلم الناس الحيل التي يتخلصون بها ظاهراً من الحقوق التي تلزمهم الله أو لعباده، كمن يفتى من ستجب عليه الزكاة لقرب انتهاء الحول، بأن يهب ماله لزوجه أو صديقه، ثم يستعيده منه، ليسقط حق الزكاة، وكمن يفتى الرجل بفساد عقد زواجه ليكون طلاقه الثلاث لاغياً، فيستبيح الرجوع إلى مطلقته، أو يعلم المرأة أن ترتد لينفسخ عقد نكاحها، وبعض العلماء يسمى المفتى الذي يفتى على هذه الطريقة - المفتى الماجن - لأنه يتلاعب بأحكام الله تعالى ويستهزئ بها، فعمله كأنه سخرية وهزاً بالمقاصد التي وضعت لها الأحكام.

ورابعاً: ومن ذلك مجارة الظروف الواقعة وقبولها والإفتاء بصحتها

(١) سورة ص: الآية ٢٦.

(٢) سورة النساء: الآية ١٣٥ شبكة الألوكة - قسم الكتب



وشرعيتها، مع مخالفتها للحكم الشرعي، وذلك أن الواقع الجاري سلطاناً على النفوس بتصور صعوبة تغييره.

وخامساً: أن يشدد في ما سهل فيه الشرع، أو فيما له مخرج شرعياً صحيح، فيترك الوجه المشروع ويخبر بفتياً أشد مما يجب إظهاراً للتمسك بالدين، وشدة التقوى، وغلبة الورع، والامتثال لظواهر الأحكام وحرفيات الدين، وغمزاً للآخرين بأنهم متساهلون ومنحرفون، وقد نقل عن سفيان الثوري أنه قال: «إنما العلم عندنا الرخصة عن ثقة، فأما التشديد فيحسن كل أحد»<sup>(١)</sup>.

فكل هذه الأسباب وغيرها لها تأثيرها على المفتى وغيره ممن يتصدرون لتعليم الناس وإفتائهم في أمور الدين، وهذه من أخطر الأشياء عليه حيث تخرجه من النفع إلى الضرر، ومن صرف الناس عن الأوزار إلى إعانتهم على كسبها وتحملها معه يوم القيمة، وصدق الله تعالى إذ يقول: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَمَنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضْلُّنَّهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَرِزُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) نقله ابن حمدان ص ٣٢.

(٢) سورة التحليل الآية ٢٥. شبكة الألوكة - قسم الكتب



## المبحث الرابع

# الحجر في الفتوى

و فيه أربعة مطالب :

**المطلب الأول : تعريف الحجر في الفتوى.**

**المطلب الثاني : أصناف المحجور عليهم.**

**المطلب الثالث : من يقوم بالحجر في الفتوى.**

**المطلب الرابع : أثر الحجر في الفتوى.**





الحجر في الفتوى لاستصلاح الأديان أولى من الحجر لاستصلاح الأبدان

## المطلب الأول: تعریف الحجر في الفتوى

### تعريف الحجر:

في اللغة: المنع، يقال: حجر عليه حجراً منعه من التصرف فهو محجور عليه<sup>(١)</sup>، ومنه سمي الحطيم حجراً لأنّه منع من أن يدخل في بناء الكعبة. وقيل الحطيم جدار الحجر، والحجر ما حواه الجدار. وسمى العقل حجراً لأنّه يمنع من القبائح، قال تعالى: ﴿هَلْ فِي ذَلِكَ قَسْمٌ لِّذِي حِجْرٍ﴾<sup>(٢)</sup> أي لذي عقل<sup>(٣)</sup>.

وفي الاصطلاح: منع نفاذ تصرف، قوله لا فعلي، لصغر، ورق، وجنون<sup>(٤)</sup>.

### مشروعية الحجر:

ثبتت مشروعية الحجر بالكتاب والسنة.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّغْرُوفًا﴾<sup>(٥)</sup>، وقوله: ﴿وَأَبْنُلُوا إِلَيْنَا حَقًّا إِذَا بَلَغُوا أَنِّيَّكَاحَ فَإِنْ ءَانْسَمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾<sup>(٦)</sup>.

وأما السنة: فعن كعب بن مالك رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ رضي الله عنه ماله وباعه في دين كان عليه»<sup>(٧)</sup>.

وروى الشافعي في مسنده عن عروة بن الزبير «أن عثمان رضي الله عنه حجر على عبد الله بن جعفر رضي الله عنه بسبب تبذيره».

(١) الفقهاء يحذفون الصلة تخفيفاً لكثر الاستعمال ويقولون: محجور، وهو سائغ. المصباح المنير.

(٢) سورة الفجر: الآية ٥.

(٣) القاموس المحيط ولسان العرب والمصباح المنير (مادة: حجر)، وتبين الحقائق (١٩٠ / ٥).

(٤) التعريفات (٢٦ / ١).

(٥) سورة النساء: الآية ٥.

(٦) سورة النساء: الآية ٦.

(٧) رواه الدارقطني، وصوب عبد الحق الإشبيلي إرساله كما في التلخيص، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (ج ٥ رقم ١٤٣٩). شبكة الألوكة - قسم الكتب



الحج في الفتوى لاستصلاح الأديان أولى من الحج لاستصلاح الأبدان

### حكمة تشريع الحجر:

قرر الشارع الحجر على من يصاب بخلل في عقله كجنون وعته حتى تكون الأموال مصونة من الأيدي التي تسلب أموال الناس بالباطل والغش والتدليس، وتكون مصونة أيضاً من سوء تصرف المالك كما قرر الحجر أيضاً على من يسترسلون في غلواء الفسق والفجور والخلاعة ويبددون أموالهم ذات اليمين وذات الشمال صوناً لأموالهم، وحرصاً على أرزاق أولادهم، ومن يعولونهم في حياتهم وبعد مماتهم.

وكذلك شمل الحجر أيضاً على من يتعرض للإفتاء وهو جاهل لا يعلم حقيقة الحكم الشرعي فيضل ويضل، وتصبح فتنة بين المسلمين من وراء فتياه.

وهذا يدخل في الحجر للمصلحة العامة، وقد ذهب الحنفية إلى فرض الحجر على ثلاثة و منهم: المفتى الماجن.

فالمفتي الماجن: هو الذي يعلم الناس الحيل الباطلة، كتعليم الزوجة الردة لتبين من زوجها، أو تعلم الحيل بقصد إسقاط الزكاة، ومثله الذي يفتى عن جهل.

وليس المراد الحجر على هذا المفتى الماجن هو المنع الشرعي الذي يمنع نفوذ التصرف، لأن المفتى لو أفتى بعد الحجر وأصاب جاز، وإنما المقصود المنع الحسي، لأنه مفسد للأديان، فمنع هذا الصنف دفع لضرر لاحق بالخاص والعام، وهو من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر<sup>(١)</sup>



## المطلب الثاني: أصناف المحجور عليهم

لقد ظهر على الساحة الإعلامية كثير من القنوات الفضائية التي تعرض علينا أشكالاً وأنواعاً من فتاوى من ينتسبون إلى العلم الشرعي، فيبيحون ما يشاءون ويحرمون ما يشاءون، ويوقعون الناس في الحرج والضيق، ويضللون ويفسدون، وهؤلاء إلا من شاء الله منهم ليس عندهم وازع من التقوى والورع، ولو كان العلم الذي يحملونه في قلوبهم يردعهم عن القول على الله بغير علم لحفظوا أنفسهم وإخوانهم المسلمين من الوقوع في المصائب والفتنة، وصدق الله تعالى إذ يقول: ﴿إِنَّمَا يَخْشَىُ اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعَلَمَاءُ﴾<sup>(١)</sup>.

والمفتون في أي عصر معرضون للخطأ بحكم بشريتهم، وعدم ضمان العصمة لهم، ولكن المؤثرات الفكرية والنفسية والاجتماعية والسياسية في عصرنا أشد منها في أي عصر مضى ومن هنا تكثر المزالق التي تزل فيها الأقدام، وتضل الأفهام، وتتعدد أسباب الخطأ إن لم نقل الانحراف.

والضرر المخوف من الخطأ أو الانحراف في فتاوى عصرنا أشد منه في أزمنة سلفت نظراً لسرعة الدائرة التي تنتشر فيها الفتوى الخاطئة أو المنحرفة، بواسطة وسائل الإعلام الحديثة من طبع ونشر وإذاعة وتلفزة وقنوات وجوالات وأقمار صناعية ومبتكرات حديثة وغيرها، ولهذا كان لزاماً أن نبين - بقدر الاستطاعة -

بعض أصناف من يتعاملون بالفتوى على غير وجهها الصحيح.

**ومن الأصناف التي ينبغي الحجر عليها:**

**الأول: المفتى الجاهل بالنوصوص الشرعية:**

وهذا الصنف ممن يقعون في القول على الله بغير علم فيضللون ويضللون،



ومثال ذلك ما يفتني به بعضهم من جواز وصل الشعر، أو لبس رأس صناعي كامل من الشعر، تلبسه المرأة فوق شعرها الطبيعي تغطي بها رأسها كله تغش به الناس وتلبس عليهم، وهذا العمل محرم ظاهر التحريم.

فقد روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها وأختها أسماء وابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنها أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «العن الواصلة والمستوصلة»، والواصلة هي التي تقوم بوصول الشعر لنفسها أو لغيرها، والمستوصلة التي تطلب ذلك، وغير ذلك من النصوص الصحيحة الصريحة التي تدل على تحريم هذا العمل.

**الثاني: المفتى الذي يقع في سوء التأويل للنصوص الشرعية:**

من المفتين - هداهم الله - من يسيء تأويل بعض النصوص الشرعية بسبب سوء فهمه، أو اتباعاً لشهوة، أو إرضاء لزوجة، أو حباً لدنيا، أو تقليداً لأعمى الآخرين.

ويمعلوم أن سوء الفهم أو سوء التأويل آفة قديمة منيت بها النصوص الشرعية، وهو أحد الوجهين فيما وصم به القرآن أهل الكتاب من «تحريف الكلم عن مواضعه».

وليس المقصود بالتحريف تبديل لفظ مكان لفظ فحسب، بل يشمل تفسير اللفظ بغير المراد منه، فهذا هو التحريف المعنوي، والأول هو التحريف اللفظي.

ومن أمثلة سوء التأويل ما قاله بعضهم حول الآيات التي وردت في سورة المائدة في شأن من لم يحكم بما أنزل الله، وهو قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِقُونَ﴾<sup>(١)</sup>.



## الحج في الفتوى لاستصلاح الأديان أولى من الحج لاستصلاح الأبدان

قال هذا القائل: إن هذه الآيات لم تنزل علينا معاشر المسلمين وإنما نزلت في أهل الكتاب خاصة، ومقتضى هذا - في زعمه - أن من لم يحكم بما أنزل الله من اليهود والنصارى فهو كافر أو ظالم أو فاسق، وأما من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين فليس كافراً ولا ظالماً ولا فاسقاً!! وهذا والله مما لا ينقضى منه العجب.

صحيح أن سياق الآيات في أهل الكتاب لأنها جاءت بعد الحديث عن التوراة والإنجيل وأهلهما ولكن يلاحظ أنها جاءت بلفاظ عامة، تشمل كل من تتصف بها من كتابي أو مسلم، ولهذا حقق الأصوليون من علماء المسلمين أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. ومن ثم فإن نزول هذه الآيات في شأن أهل الكتاب لا يجعلها مقصورة عليهم لأنها جاءت بلفاظ عامة تشملهم وتشمل كل من شاركهم في الوصف المذكور.

## الثالث: المفتى الذي يقع في عدم فهم الواقع على حقيقته:

فبعض المستفتين إذا سأله سؤالاً حول موضوع معين مثل ما نشرته إحدى الصحف على لسان أحد العلماء: أن لبس (الرأس الصناعي) أمر مشروع ولا غبار عليه من الناحية الشرعية بدعوى أنه ليس أكثر من غطاء للرأس، فهو ليس داخلاً في الوصل الذي لعن النبي ﷺ من فعله، وإنما هو بمثابة من وضع على رأسه عمامة أو خماراً أو نحو ذلك، وتفریعاً على ذلك يجوز للمرأة أن تخرج به دون أن تغطي رأسها بشيء لأنه هو نفسه غطاء!!.

وهذا فهم أعوج وأعرج لحقيقة موضوع الاستفتاء وهو (الرأس الصناعي) فإن اعتباره غطاء أو خمار للرأس أمر لا يقره الشرع، ولا العقل، ولا الفطرة، ولا العرف، ولا اللغة.

ولا يقول أحد من أهل الشرع أن لبس الرأس الصناعي امتداد لقوله تعالى:



﴿وَلَيُضِرَّنَ بِخُمْرِهِنَ عَلَى جِيُوبِهِنَ﴾<sup>(١)</sup>، ولا يقول العرف: إن المرأة إذا لبست الرأس الصناعي قد اختمرت أو غطت رأسها، ولا تدعى لابسته نفسها أنها مختمرة، ولا يزعم لغوي أن هذا الرأس يصلح لأن يسمى خماراً.

ومصدر الخطأ الذي وقع فيه المفتى هو إخراج (الرأس الصناعي) من مسمى الوصل الملعون فاعله على لسان الرسول ﷺ توهمًا منه أنه ليس وصلاً لأنه شعر كامل يلبس فوق الرأس كله، ولذلك يسمى (الرأس الصناعي).

#### الرابع: المفتى الذي يخضع للأهواء:

وهذا من أشد المزالق خطراً على المفتى أن يتبع الهوى في فتواه، سواء هوى نفسه أو هوى غيره، وبخاصة أهواء أصحاب المكانة الذين ترجى عطاياهم، وتخشى رزاياهم، فيتقرب إليهم الطامعون والخائفون، بتزييف الحقائق، وتبدل الأحكام، وتحريف الكلم عن مواضعه، اتباعاً لأهوائهم، وإرضاء لنزواتهم، أو مسايرة لشطحاتهم.

ومثال ذلك اتباع أهواء العامة وإرضائهم بالتساهل أو بالتشدد، وكله من اتباع الهوى المضل عن الحق.

هذا مع تحذير الله تعالى أشد التحذير من اتباع الهوى، يقول الله تعالى لرسوله ﷺ: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَنْتَجِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾<sup>(٢)</sup> ﴿إِنَّهُمْ لَنْ يُغْنِوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُنْصَرِينَ﴾<sup>(٣)</sup>.

وفي سورة المائدة وهي من أواخر ما نزل من القرآن المدني يخاطب رسوله ﷺ بقوله سبحانه: ﴿وَإِنْ أَخْكُمْ بِيَنْهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَنْتَجِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذِرُهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكَ﴾<sup>(٤)</sup>

(١) سورة النور: الآية ٣١.

(٢) سورة الجاثية: الآيات ٨-٩ شبكة الألوكة - قسم الكتب



الحج في الفتوى لاستصلاح الأديان أولى من الحج لاستصلاح الأبدان

عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ<sup>(١)</sup>. وغير ذلك كثير في القرآن الكريم، فكل هذا التشديد والتنديد والتحذير والتنفير من الهوى لأنه كما قال بعض السلف شر إله عبد في الأرض.

وثير من الضلال الذي هلكت به الأفراد والأمم لم يجيء نتيجة الجهل بالحق، بل نتيجة عبادة الهوى من بعد ما تبين لهم الهدى، ولهذا يكمن الخطر في ضعاف النفوس، ومرضى القلوب من علماء الدنيا الذين يزينون للناس سوء أعمالهم فيرونها حسناً.

وهذا من أشد الأصناف خطراً على الإسلام والمسلمين حيث يبيعون دينهم بعرض من الدنيا قليل، نسأل الله المعافاة من ذلك.

قال ابن القيم رحمه الله: «فلا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتشهي والتحيز وموافقة الغرض، فيطلب القول الذي يوافق غرضه، وغرض من يحابيه فيعمل به، ويفتني به ويحكم به، ويحكم على عدوه ويفتيه بضده، وهذا من أفسق الفسوق، وأكبر الكبائر والله المستعان»<sup>(٢)</sup>.

**الخامس: المفتى الذي يخضع للواقع المنحرف:**

وهذا الواقع إنما صنعه الاستعمار الغربي أيام سطوطه وسيطرته على بلاد المسلمين ومقدراتهم الثقافية والاجتماعية وغيرها، ثم استمر بل نما على أيدي عملائه وتلامذته من بعده ممن تخرجوا على يديه، وصنعوا على عينيه.

ولا ريب أن كثيراً من الناس ممن يتصدرون للحديث عن الإسلام وأحكامه

(١) سورة المائدة: الآية ٤٩.

(٢) إعلام الموقعين (٤/٢١) شبكة الألوكة - قسم الكتب



الجد في الفتوى لاستصلاح الأديان أولى من الجد لاستصلاح الأبدان

يعانون هزيمة روحية أمام هذا الواقع، ويشعرون بالضعف البالغ أمام ضغطه القوي المتتابع.

فلا عجب أن تأتي أحاديثهم وفتاويهم (تبريراً) لهذا الواقع المنحرف، وتتسويغاً لأباضيله بأقاويل ما أنزل الله بها من سلطان ولا قام عليها من برهان.

ولهذا رأينا بعض المشتغلين بالفقه والفتوى في بعض البلاد الإسلامية أيام سطوة الرأسمالية يجهدون أنفسهم في تبرير البنوك الربوية الرأسمالية وبذل المحاولات المستمرة لتحليل الفوائد رغبة في إعطاء سند شرعي لبقاء هذه البنوك واستمرارها مع رضا الناس عنها، وهكذا الحال في البلاد الشيوعية حيث يبرر العلماء المذهب الاشتراكي ويزينونه بكل وسيلة.

**السادس: المفتى الذي يبيع ما حرم الله بالحيل:**

وهذا الصنف من أخطر الأصناف التي يراها الناس هذه الأيام بحيث يحاول من يفتى أن يرخص للناس بعض الأمور الشرعية بطريقة الحيل الشيطانية كما كانت بنوا إسرائيل يقع منها ذلك.

ومن أمثلة ما يقع من هذا الصنف تحايلهم على النصوص الشرعية الصريحة لإباحة ما حرم الله ورسوله ﷺ، كمن يحلل للزوج الذي طلق امرأته ثلاثاً فبانت منه بینونة كبرى أن يأتي برجل فيزوجه امرأته التي طلقها دون دخول بها، أو يدخل بها ثم يطلقها تحللاً لهذا الزوج حتى تحل له مرة أخرى، وهذا مناقض لقول النبي ﷺ: «لعن الله المحلل والمحلل له»<sup>(١)</sup>.

وأيضاً كمن يبيع للمرأة أن ترتد عن الإسلام كي تطلق من زوجها، ثم تعود للإسلام مرة أخرى.

(١) رواه أبو داود، وابن ماجه، والتirmidhi، وصَدَّقَهُ الألباني في إرواء الغليل (ج ٦ رقم ١٨٩٧).



الحج في الفتوى لاستصلاح الأديان أولى من الحج لاستصلاح الأبدان

ومن يبيح للرجل العقيم أن يسمح لامرأته بمعاشرة رجل أجنبي لتحصيل الولد، وغير ذلك كثير من صور التحايل التي يقع فيها بعض المفتين، وهكذا تجرأ هؤلاء على دين الله حتى عظمت جريرتهم وارتكبوا ما حرم الله بأدنى الحيل.



### المطلب الثالث: من يقوم بالحجر في الفتوى:

ورد عن بعض السلف حجر الفتوى على أقوام دون غيرهم، وقد روي أن عمر قال لابن مسعود: «نبئت أنك تفتى الناس ولست بأمير فول حارها من تولى قارها»، قال الذهبي رحمه الله: فدل على أن عمر رضي الله عنه يرى منع من أفتى بلا إذن.

عن ابن سيرين أن عمر قال لابن مسعود: «أما بلغني أنك تقضي ولست بأمير؟ قال: بلى! قال: فول حارها من تولى قارها»<sup>(١)</sup>.

وعن ابن سيرين أن عمر رضي الله عنه قال لأبي موسى: «إنه بلغني أنك تقضي ولست بأمير، قال: بلى، قال: فول حارها من تولى قارها»<sup>(٢)</sup>.

وكانوا في زمانبني أمية يأمرون منادياً في الحج يصيح: لا يفتى الناس إلا عطاء بن أبي رباح، فإن لم يكن فعبد الله بن أبي نجح.

وأيضاً كانوا ينادون في المدينة: لا يفتى في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مالك.

وعلى ذلك فالذي يقوم بالحجر على من يفتى بغير علم، أو يتجرأ على تحليل ما حرم الله، أو تحريم ما أحل الله هو ولي أمر المسلمين أو من ينوب عنه من أهل العلم المعتبرين إذا رأى في ذلك مصلحة راجحة

للمسلمين، لما ذكرنا عن عمر رضي الله عنه عندما منع ابن مسعود من الفتيا.

وعلى ذلك فالحجر لاستصلاح الأديان أولى من الحجر لاستصلاح الأبدان ولا سيما إذا تجرأ غير المؤهلين وتصدروا وتنمر الأصاغر.

وهذا واضح في البلاد التي يكون فيها الحاكم قائماً بأمر الله، متبعاً لشريعة

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٣٢٩/١١).

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٨٧) - شبكة الألوكة - قسم الكتب



الحجج في الفتوى لاستصلاح الأديان أولى منه الحجج لاستصلاح الأبدان

الله، وأما في البلاد غير المنضطبة التي لا تحكم بشرع الله وقد يكون الحاكم غير مسلم فهنا الذي يتولى الحجر هم أهل الحل والعقد من العلماء الذين يتولون الفتيا في أمور البلاد العامة، فلهم أن يصدروا بياناً أن فلاناً غير مؤهل للفتوى ولا تقبل فتواه، وهذا كاف في تزهيد الناس فيه، وتنفيرهم عن الأخذ منه، ولو علم ذلك المفتى الذي يفتى بغير علم فيقع في العظام أن وراءه من سيقف في وجه فتواه وإشاعة هذا للناس لحسب لذلك ألف حساب، ولكن هذا رادعاً له ولأمثاله عن القول على الله بغير علم.

ألسنا إذا مرض فرد من المسلمين بمرض معبد هرعنـا إلى المشافي لطلب العلاج، والحجر على هذا الشخص الذي يعدي مرضه حرضاً على سلامـة أبدان الآخرين من هذا المرض.

أليس الحجر على من يضلـل عقول الناس ويفسد عليهم دينهم بأولـي من الحجر على من يفسد أبدانـهم.

إن هذا أمر يجمع عليه العقلاـء في كل زمان ومكان، فلتتعاونـون جميعـاً

لتحقيقـ الخير لبلادـنا ومجتمعـنا في ظلـ شـرع اللهـ، نـسمـع ونـطـيع لـحكـامـنا وـعلمـائـنا الصـادـقـين النـاصـحـين وـهم تـاجـ هذاـ الزـمانـ وـالـحمدـ وـالـمنـةـ.



الحمد في الفتوى لاستصلاح الأديان أولى من الحمد لاستصلاح الأبدان

#### **المطلب الرابع: أثر الحجر في الفتوى:**

الحجر أثره عظيم ونفعه عميم إذا كان من يقوم به ينظر لمصلحة المسلمين العامة، وعدم إيقاع الضرر عليهم فيما يخالف كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

فالجرأة على الفتوى وتساهل الكثرين فيها أدى إلى بلبلة عظيمة، وأوقع الناس في الحرج، وأصبح الكثيرون يتندرون ببعض الفتاوى التي تصدر عن بعض القنوات الفضائية ولا زلت أذكر ذلك الرجل الذي يذكر أنه سأل أربعة من المشائخ كل أسبوع يسأل واحداً منهم، ويجيئه بجواب يختلف عن الآخر، وإذا ناقشه المستفتى قال له إن ما تقوله خطأ وغير صحيح، فيقول المستفتى إنه أفتاه فيه شيخ آخر وهكذا.

وهنا أتمنى من العلماء كافة أن يعملوا على إيجاد لجان متخصصة في كل بلد للإجابة على تساؤلات المسلمين في جميع أنحاء العالم تجمع نخبة كبيرة من العلماء المعروفيين بمنهجهم الصحيح النابع من الكتاب والسنة من جميع الدول الإسلامية، لئلا يحصل الشتات بين المسلمين في دينهم، ويحصل الشك والتنازع بسبب ما يمليه بعض من يحسب على أهل العلم، ولعل في المجامع العلمية والهيئات الشرعية واللجان الدائمة ما يحقق شيئاً من هذا.

ولابد أيضاً من إيقاف هذا المد الجارف ممن يفتون الناس بغير علم، على أن يكون المسؤول عن ذلك هم المجمع على فتاويهم، وتحاطب القنوات الفضائية وجميع وسائل الإعلام المسموعة والمرئية من أجل التعاون في ذلك حتى تعم الفائدة لجميع المسلمين، ويرتفع صوت الحق عالياً خفاقاً يحكم بين الناس بالحق والهدى والرشاد.



الجed في الفتوى لاستصلاح الأديان أولى من الجد لاستصلاح الأبدان

وعلى ذلك فالحجر أثره عظيم ونفعه عميم إذا كان من يقوم به ينظر لمصلحة المسلمين العامة، وعدم إيقاع الضرر عليهم فيما يخالف كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

ولابد أن تكون هناك جهة تقوم على هذا الأمر على مستوى الدولة داخلياً والعالم الإسلامي خارجياً حتى يتم وقف هذا العبث الذي يذهب بعزمها هذا الدين، وحتى لا يتلاعب به كل من أراد الإفساد والفساد، وخير شاهد على ما نقول قوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

إن من الأمور المسلمة عندنا أن الواحد منا إذا احتاج ولده لطبيب بحث عن أمهر الأطباء، وهكذا إذا احتاجت سيارته لإصلاح أو كان في بيته خلل يحتاج إلى بناء بحث عن أمهر المهندسين وأمهر البنائين، فكيف بنا إذا احتاجت عقولنا وأرواحنا إلى ما ينفعها ويقربها إلى خالقها في إصلاح دينها، إلا يجدر بنا أن نبحث عن أفضل العلماء وأتقاهم لنعبد الله على بصيرة، متبعين غير مبتدعين، وصدق الله العظيم ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُجْبِونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّبُكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة آل عمران: الآية ١٠٤.

(٢) سورة آل عمران: الآية ٣٣ شبكة الألوكة - قسم الكتب





## المبحث الرابع

# تغير الفتوى واختلافها

وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول:** سبيل العلماء المتقدمين في الفتوى واعتمادهم

على الدليل.

**المطلب الثاني:** سبيل العلماء المتأخرین في الفتوى

واعتمادهم على الرأي والمذهب.

**المطلب الثالث:** الفروق بين فتاوى المتقدمين والمتأخرین

وأمثلة منها.



وَبِالْمُحْسَنَاتِ أَكْفَافُ

لِذِكْرِهِمْ لَمْ يَعْتَدُوا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ إِعْجَانٍ وَإِعْنَانٍ (Al-Bayhaqi)

رَبِّ الْعَالَمَاتِ رَبِّهِ.

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ إِعْجَانٍ وَإِعْنَانٍ (Al-Bayhaqi)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ إِعْجَانٍ وَإِعْنَانٍ (Al-Bayhaqi)

لِرَبِّ الْعَالَمَاتِ



## المطلب الأول:

### سبيل العلماء المتقدمين في الفتوى واعتمادهم على الدليل:

الناظر في حال السلف الصالح - رضوان الله عليهم - يرى شدة تقواهم وخشيتهم لله، وحرصهم على الحق وإظهاره والعمل به، ويتبين له سبيلهم في الأخذ بالدليل والنص، فكانت فتاويمهم واجتهادهم لا تنافي الشرع ولا تخالف نصاً، إنما كان طريقهم في الفتوى هو الأخذ بالحق الذي لا مرية فيه ومن أجل رفع الحرج ودفع المفاسد.

وإيضاً لما كان عليه السلف نأي بي بعض الأمثلة من فتاويمهم واجتهادهم في هذا السبيل وعلى رأسهم حبيبنا وقدوتنا عليهم السلام:

فمن ذلك أن النبي صلوات الله عليه شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم؛ فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر.

«وقد استأذن الصحابة رسول الله صلوات الله عليه في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، وقالوا: أفلأ نقاتلهم؟ فقال: «لا، مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ» وقال: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرٍ مَا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَتِهِ»، ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغر رأها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على منكر؛ فطلب إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه؛ فقد كان رسول الله صلوات الله عليه يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها، بل لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام عزم على تغيير البيت ورده على قواعد إبراهيم، ومنعه من ذلك - مع قدرته عليه - خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك لقرب



عهدهم بالإسلام وكونهم حديثي عهد بـ**كُفْرٍ**، ولهذا لم يأذن في الإنكار على النساء باليد؛ لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه كما وجد سواء»<sup>(١)</sup>.

وعلى ذلك سار خلفاؤه الراشدون ومن بعدهم إلا من شذ عن طريقهم من الخوارج الذين خالفوا الإجماع في ذلك فسببوا كثيراً من الفتنة إلى يومنا هذا، ولعل ما يحدث اليوم من تكفير وتفجير وإرهاب خير شاهد على ما أقول.

ومن ذلك أن النبي ﷺ: «نَهَايَ أَنْ تُقْطَعَ الْأَيْدِي فِي الْغَزْوِ» رواه أبو داود، فهذا حد من حدود الله تعالى، وقد نهى عن إقامته في الغزو خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيره من لحوق صاحبه بالمرتكبين حمية وغضباً كما قاله عمر وأبو الدرداء وحذيفة وغيرهم، وقد نص أ Ahmad واسحاق بن راهويه والأوزاعي وغيرهم من علماء الإسلام على أن الحدود لا تقام في أرض العدو، وذكرها أبو القاسم الخرقي في مختصره فقال: لا يقام الحد على مسلم في أرض العدو، وقد «أتى بشر بن أرطاة برجل من الغزاة قد سرق مجنه فقال: لو لا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تُقْطَعَ الْأَيْدِي فِي الْغَزْوِ» لقطعت يدك» رواه أبو داود، وقال أبو محمد المقدسي: وهو إجماع الصحابة، روى سعيد بن منصور في سنته بإسناده عن الأحوص بن حكيم عن أبيه عن عمر أنه «كتب إلى الناس أن لا يجلدن أمير جيش ولا سرية ولا رجل من المسلمين حدا وهو غاز حتى يقطع الدرب قافلا لئلا تلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكافر»<sup>(٢)</sup> وتبين مما سلف أن الصحابة وتابعهم لم يخالفوا قول الحق في الاتباع، بل كانوا حريصين على النص والإجماع، وهذا دليل حرصهم على التمسك بسراط الله المستقيم.

(١) إعلام الموقعين (٣/١٥١).

(٢) إعلام الموقعين (٣/١٥١).



ومثال آخر: أن المُطلّق في زمن النبي ﷺ وزمن خليفته أبي بكر وصدر من خلافة عمر كان إذا جمع الطلقات الثلاث بضم واحد جعلت واحدة، كما ثبت ذلك في الصحيح عن ابن عباس؛ فروى مسلم في صحيحه عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس: «كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناهم عليهم، فأمضاه عليهم»<sup>(١)</sup>، وما قام به عمر فيه عين المصلحة فلم يقع في خلاف النص، بل استند في ذلك إلى النصوص الأخرى الدالة على التشديد على المتهاونين بالدين، الذين قل إيمانهم، وبعدت طريقتهم عن نهج السلف الصالح في عملهم بما وصل إليهم من النصوص الشرعية.



**المطلب الثاني:****سبيل العلماء المتأخرین واعتمادهم على الرأی والمذهب:**

في الأزمنة المتأخرة خرج على المسلمين من يتعصب للمذهب والرأي، ويقدم ذلك على ما عنده من علم الكتاب والسنة، وقد تكلم السلف في هذا النوع من أجل تبصرة المسلمين به لتجنبه والحذر منه.

قال ابن القيم رحمـة الله: «عن السائب بن يزيد ابن أخت نمر أنه سمع عمر بن الخطاب رضـوة الله يقول: إن حديثكم شر الحديث، إن كلامكم شر الكلام؛ فإنكم قد حدثتم الناس حتى قيل: قال فلان وقال فلان، ويترك كتاب الله، من كان منكم قائما فليقم بكتاب الله، وإلا فليجلس».

فهذا قول عمر لأفضل قرن على وجه الأرض، فكيف لو أدرك ما أصبحنا فيه من ترك كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وأقوال الصحابة لقول فلان وفلان؟، فالله المستعان.

قال أبو عمر: وقال علي بن أبي طالب - رضـوة الله - لـكميل بن زيـاد النـخـعي - وهو حـدـيـث مشـهـور عند أـهـلـالـعـلـمـ، يـسـتـغـنـيـ عن الإـسـنـادـ لـشـهـرـتـهـ عـنـهـمـ :- يا كـمـيـلـ، إـنـ هـذـهـ الـقـلـوـبـ أـوـعـيـةـ، فـخـيـرـهـاـ أـوـعـاـهـاـ لـلـخـيـرـ، وـالـنـاسـ ثـلـاثـةـ: فـعـالـمـ رـبـانـيـ، وـمـتـعـلـمـ عـلـىـ سـبـيـلـ نـجـاـةـ، وـهـمـجـ رـعـاعـ، أـتـبـاعـ كـلـ نـاعـقـ، يـمـيلـونـ معـ كـلـ صـائـحـ، لـمـ يـسـتـضـيـئـواـ بـنـورـ الـعـلـمـ، وـلـمـ يـلـجـؤـواـ إـلـىـ رـكـنـ وـثـيقـ. ثـمـ قـالـ: آـهـ إـنـ هـهـنـاـ عـلـمـاـ. وـأـشـارـ بـيـدـهـ إـلـىـ صـدـرـهـ. لـوـ أـصـبـتـ لـهـ حـمـلةـ، بـلـ قـدـ أـصـبـتـ لـقـنـاـ غـيرـ مـأـمـونـ، يـسـتـعـمـلـ آـلـةـ الدـيـنـ لـلـدـنـيـاـ، وـيـسـتـظـهـرـ بـحـجـجـ اللهـ عـلـىـ كـتـابـهـ وـبـنـعـمـهـ عـلـىـ مـعـاصـيـهـ، أـوـ حـاـمـلـ حـقـ لـاـ بـصـيـرـةـ لـهـ فـيـ إـحـيـائـهـ، يـنـقـدـحـ الشـكـ فـيـ قـلـبـهـ بـأـوـلـ عـارـضـ مـنـ شـبـهـةـ، لـاـ يـدـرـيـ أـيـنـ الـحـقـ، إـنـ قـالـ أـخـطـأـ، وـإـنـ أـخـطـأـ لـمـ يـدـرـ، مـشـغـوفـ بـمـاـ لـ



يدري حقيقته، فهو فتنه لمن فتن به، وإن من الخير كله من عرفه الله دينه، وكفى بالمرء جهلاً أن لا يعرف دينه»<sup>(١)</sup>.

وذكر أبو عمر عن أبي البختري عن علي قال: إياكم والاستنان بالرجال، فإن الرجل يعمل بعمل أهل الجنة ثم ينقلب لعلم الله فيه فيعمل بعمل أهل النار، فيما هو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار، فينقلب لعلم الله فيه فيعمل بعمل أهل الجنة، فيما هو من أهل الجنة، فإن كنتم لابد فاعلين فبالأموات لا بالأحياء.

وقال ابن مسعود: لا يُقتلن أحدكم دينه رجلاً إن آمن آمن وإن كفر كفر، فإنه لا أسوة في الشر.

قال أبو عمر: وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «يَذْهَبُ الْعُلَمَاءُ، ثُمَّ يَتَّخِذُ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَالًا، يُسَأَّلُونَ فَيُفْتُونَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَيَضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ» قال أبو عمر: وهذا كله نفي للتقليد، وإبطال له لمن فهمه وهدي لرشده.

ثم ذكر من طريق يونس بن عبد الأعلى حدثنا سفيان بن عيينة قال: اضطجع ربعة مقنعاً رأسه وبكى، فقيل له: ما يبكيك؟ فقال: رباء ظاهر، وشهوة خفية، والناس عند علمائهم كالصبيان في إمامتهم: ما نهواهم عنه انتهوا، وما أمروا به ائتمروا.

وقال عبد الله بن المعتمر: لا فرق بين بهيمة تنقاد وإنسان يقلد.

ثم ساق من حديث جامع بن وهب: أخبرني سعيد بن أبي أيوب عن بكر بن عمرو بن أبي نعيمة عن مسلم بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ اسْتَشَارَ أَخَاهُ



فأشار عليه بغير رشده فقد خانه، ومن أفتى بفتياً بغير ثبت فإنما إثمه على من أفتاه» وقد تقدم هذا الحديث من روایة أبي داود وفيه دليل على تحريم الإفتاء بالتقليد، فإنه إفتاء بغير ثبت؛ فإن الثبت الحجة التي يثبت بها الحكم باتفاق الناس كما قال أبو عمر<sup>(١)</sup>.



### المطلب الثالث:

#### الفروق بين فتاوى المتقدمين والمتاخرين وأمثلة منها:

هناك فرق كبير وبون شاسع بين المتقدمين والمتاخرين في سلوك سبيل الفتوى والاجتهاد، فالمتقدموـنـ كانـ اـعـتـمـادـهـمـ عـلـىـ النـصـوصـ وـهـوـ الـأسـاسـ فيـ الـحـكـمـ وـالـفـتـوىـ،ـ وـكـانـواـ لـاـ يـأـلـونـ جـهـداـًـ فـيـ سـبـيلـ الـوـصـولـ إـلـىـ الـحـقـ بـدـلـيـلـهـ،ـ وـالـسـنـةـ مـلـيـئـةـ بـأـكـثـرـ مـاـ ذـكـرـنـاـ،ـ وـأـمـاـ الـمـتـاـخـرـوـنـ فـغـلـبـ عـلـىـ فـتاـواـهـمـ الرـأـيـ وـالـمـذـهـبـ،ـ حـيـثـ جـعـلـوـاـ المـذـهـبـ إـمـامـهـمـ،ـ وـرـأـيـهـمـ تـبـعـاـ لـهـوـاهـمـ فـضـلـ الـكـثـيرـ مـنـهـمـ بـسـبـبـ ذـلـكـ،ـ وـتـشـتـتـ الـقـلـوبـ وـتـبـاغـضـتـ بـسـبـبـ هـذـاـ سـلـوكـ الـمـشـيـنـ الـذـيـ سـبـبـ بـعـدـ النـاسـ عـنـ حـقـيـقـةـ شـرـيـعـةـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ الـتـيـ جـعـلـهـاـ اللـهـ خـيـراـًـ لـلـعـبـادـ فـيـ الـعـاجـلـ وـالـآـجـلـ.ـ وـانـظـرـوـاـ لـهـذـاـ الـمـثـلـ الـعـجـيبـ لـوـرـعـ السـلـفـ وـحـرـصـهـمـ عـلـىـ إـيـصالـ الـحـقـ بـدـلـيـلـهـ،ـ وـخـشـيـتـهـمـ مـنـ الـوـقـوعـ فـيـ خـطـأـ يـعـودـ أـثـرـهـ عـلـيـهـمـ وـعـلـىـ مـنـ يـفـتـيـهـمـ:

قال ابن القيم رحمه الله: «ذكر محمد بن حارث في أخبار سحنون بن سعيد عنه قال: كان مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة ومحمد بن إبراهيم بن دينار وغيرهم يختلفون إلى ابن هرمز، فكان إذا سأله مالك وعبد العزيز أجابهما، وإذا سأله ابن دينار وذوه لا يجيبهما، فتعرض له ابن دينار يوما فقال له: يا أبا بكر لم تستحل مني ما لا يحل لك؟ فقال له: يا ابن أخي، وما ذاك؟ قال: يسألك مالك وعبد العزيز فتجيبهما وأسألك أنا وذوي فلا تجيئنا؟ فقال: أقع ذلك يا ابن أخي في قلبك؟ قال: نعم، قال: إني قد كبرت سني ودق عظمي، وأنا أخاف أن يكون خالطني في عقلي مثل الذي خالطني في بدني، ومالك وعبد العزيز عالماـنـ فـقـيـهـاـنـ،ـ إـذـاـ سـمـعـاـ مـنـيـ حـقاـ قـبـلاـهـ،ـ وـإـنـ سـمـعـاـ خـطـأـ تـرـكـاهـ،ـ وـأـنـتـ وـذـوـهـ ماـ أـجـبـتـكـمـ بـهـ قـبـلـتـمـوـهـ.



الحجج في الفتوى لاستصلاح الأديان أولى من الحجج لاستصلاح الأبدان

قال ابن حارث: هذا والله الدين الكامل، والعقل الراجح، لا كمن يأتي بالهذيان، ويريد أن ينزل قوله من العقاب منزلة القرآن<sup>(١)</sup>.

وقد ورد من أقوال أئمة المذاهب المشهورة في عدم التقيد بمذهبهم على حساب النصوص الصحيحة ليبينوا للناس كافة أن الأساس هو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وترك ما دون ذلك لكي لا يضل الناس بتركهم إياه.

فأولهم الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت رحمه الله وقد روى عنه أصحابه أقوالاً شتىً وعبارات متنوعة كلها تؤدي إلى شيء واحد وهو وجوب الأخذ بالحديث وترك تقليد آراء الأئمة المخالفة لها: «إذا صح الحديث فهو مذهبي»<sup>(٢)</sup>.

وقال: «لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه». وفي رواية: «حرام على من لم يعرف دليلاً أن يفتني بكلامي». زاد في رواية: «فإننا بشر نقول القول اليوم ونرجع عنه غداً». وفي أخرى: «ويحك يا يعقوب - هو أبو يوسف - لا تكتب كل ما تسمع مني فإني قد أرَى الرأي اليوم وأترَكه غداً وأرَى الرأي غداً وأترَكه بعد غد»<sup>(٣)</sup>. وقال: «إذا قلت قولًا يخالف كتاب الله تعالى وخبر رسول ﷺ فاتركوا قولي»<sup>(٤)</sup>.

وأما الإمام مالك بن أنس رحمه الله فقال: «إنما أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه»<sup>(٥)</sup>.

(١) إعلام الموقعين (٣٠٢ / ٢).

(٢) ابن عابدين في - الحاشية - (٦٣ / ١).

(٣) ابن عابدين في حاشيته على البحر الرائق (٢٩٣ / ٦).

(٤) الفلاني في الإيقاظ، ص ٥٠.

(٥) جامع بيان العلم وفضله (٣٧ / شبكـة الألوكة - قسم الكتب)



## الحمد في الفتوى لاستصلاح الأديان أولى من الحمد لاستصلاح الأبدان

وقد روي مثل ذلك عن مجاهد وقال: «ليس أحد بعد رسول الله ﷺ إلا يؤخذ من قوله ويترك»<sup>(١)</sup>.

قال ابن وهب: «سمعت مالكا سئل عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء؟ فقال: ليس ذلك على الناس. قال: فتركته حتى خف الناس فقلت له: عندنا في ذلك سنة فقال: وما هي؟ قلت: حدثنا الليث بن سعد وابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن عمرو المعاافري عن أبي عبد الرحمن الحنبلي عن المستورد بن شداد القرشي قال: رأيت رسول الله ﷺ يدلّك بخنصره ما بين أصابع رجليه. فقال: إن هذا الحديث حسن وما سمعت به قط إلا الساعة ثم سمعته بعد ذلك يسأل فيأمر بتخليل الأصابع»<sup>(٢)</sup>.

وأما الإمام الشافعي رحمه الله فالنقول عنه في ذلك أكثر، وأتباعه أكثر عملاً بها فمنها: «ما من أحد إلا وتدبر عليه سنة رسول الله ﷺ وتعزب عنه فمهما قلت من قول أو أصلت من أصل فيه عن رسول الله ﷺ لخلاف ما قلت فالقول ما قال رسول الله ﷺ وهو قوله»<sup>(٣)</sup>.

وقال: «أجمع المسلمين على أن من استبان له سنة عن رسول الله ﷺ لم يحل له أن يدعها لقول أحد»<sup>(٤)</sup>.

وقال أيضاً: «إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا ما قلت».

(١) صفة الصلاة للألباني، ص ٤٩.

(٢) مقدمة الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ص ٣١، ٣٢.

(٣) رواه الحاكم بسنده المتصل إلى الشافعي كما في تاريخ دمشق لابن عساكر (١٥/١)، وإعلام الموقعين (٢/٣٦٣، ٣٦٤)، والإيقاظ ص ١٠٠.

(٤) الفلافي، ص ٦٨.



وفي رواية: «فاتبعوها ولا تلتفتوا إلى قول أحد»<sup>(١)</sup>. وقال: «إذا صاح الحديث فهو مذهبي»<sup>(٢)</sup>.

وقال: «أنتم أعلم بالحديث والرجال مني فإذا كان الحديث الصحيح فأعلموني به أي شيء يكون: كوفيا أو بصرى أو شاميا حتى أذهب إليه إذا كان صحيحا»<sup>(٣)</sup>.

وقال: «كل مسألة صحيحة فيها الخبر عن رسول الله ﷺ عند أهل النقل بخلاف ما قلت فأنا راجع عنها في حياتي وبعد موتي»<sup>(٤)</sup>.

وقال: «إذا رأيتمني أقول قوله وقد صح عن النبي ﷺ خلافه فاعلموا أن عقلي قد ذهب»<sup>(٥)</sup>. وقال: «كل ما قلت فكان عن النبي ﷺ خلاف قوله مما يصح فحديث النبي أولى فلا تقلدوني»<sup>(٦)</sup>.

وقال: «كل حديث عن النبي ﷺ فهو قوله وإن لم تسمعوا مني»<sup>(٧)</sup>. وأما الإمام أحمد فهو أكثر الأئمة جمعاً للسنة وتمسكاً بها حتى كان يكره وضع الكتب التي تشتمل على التفريع والرأي، لذلك قال: «لا تقلدني ولا تقلد مالكا ولا الشافعى ولا الأوزاعى ولا الثورى وخذ من حيث أخذوا»<sup>(٨)</sup>. وفي رواية: «لا تقلد دينك أحداً من هؤلاء ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه فخذ به ثم التابعين وما بعد فالرجل فيه مخير».

(١) النووي في المجموع (٦٣/١١).

(٢) النووي في المجموع (٦٣/١١).

(٣) الخطيب في الاحتجاج بالشافعى (١/٨).

(٤) أبو نعيم في الحلية (١٠٧/٩).

(٥) رواه ابن عساكر بسند صحيح (١/١٥/١٠).

(٦) رواه ابن عساكر بسند صحيح (١٥/٩/٢).

(٧) رواه ابن أبي حاتم (٩٤، ٩٣).

(٨) إعلام الموقعين (٢/٣٠٢) شبكة الألوكة - قسم الكتب



وقال مُرّة: «الاتباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي ﷺ وعن أصحابه ثم هو من بعد التابعين مخير»<sup>(١)</sup>. وقال: «رأي الأوزاعي ورأي مالك ورأي أبي حنيفة كله رأي وهو عندي سواء وإنما الحجة في الآثار»<sup>(٢)</sup>. وقال: «من رد حديث رسول الله ﷺ فهو على شفا هلكة»<sup>(٣)</sup>.

تلك هي أقوال الأئمة رضي الله تعالى عنهم في الأمر بالتمسك بالحديث والنهي عن تقليلهم دون بصيرة وهي من الوضوح والبيان بحيث لا تقبل جدلا ولا تأويلا وعليه فإن من تمسك بكل ما ثبت في السنة ولو خالف بعض أقوال الأئمة لا يكون مباينا لمذهبهم ولا خارجا عن طريقتهم بل هو متبع لهم جميعاً ومتمسك بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها وليس كذلك من ترك السنة الثابتة لمجرد مخالفتها لقولهم بل هو بذلك عاص لهم ومخالف لأقوالهم المتقدمة والله تعالى يقول: ﴿فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُو فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مَمَّا فَضَيَّتْ وَيُسَلِّمُوا نَسِيلَمًا﴾<sup>(٤)</sup>.

وقال: ﴿فَلَيَحْذِرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾<sup>(٥)</sup>.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى: فالواجب على كل من بلغه أمر الرسول ﷺ وعرفه أن يبينه للأمة وينصح لهم ويأمرهم باتباع أمره وإن خالف ذلك رأي عظيم من الأئمة فإن أمر رسول الله ﷺ أحق أن يعظم ويقتدى به من رأى أي معظم قد خالف أمره في بعض الأشياء خطأ ومن هنا رد الصحابة ومن

(١) رواه أبو داود في مسائل الإمام أحمد، ص ٢٧٦، ٢٧٧.

(٢) جامع العلم وفضله (١٤٩ / ٢).

(٣) ابن الجوزي في المناقب، ص ١٨٢.

(٤) سورة النساء: الآية ٦٥.

(٥) سورة النور: الآية ٦٣.



بعدهم على كل مخالف سنة صحيحة وربما أغلطوا في الرد لا بغضائهم بل هو محبوب عندهم معظم في نفوسهم لكن رسول الله أحب إليهم وأمره فوق أمر كل مخلوق فإذا تعارض أمر الرسول وأمر غيره فأمر الرسول أولى أن يقدم ويتبع ولا يمنع من ذلك تعظيم من خالف أمره وإن كان مغفورا له بل ذلك المخالف المغفور له لا يكره أن يخالف أمره إذا ظهر أمر الرسول وَحَمَّلَ اللَّهُ بِخَلَافَهُ.

قلت: كيف يكرهون ذلك وقد أمروا به أتباعهم كما مر وأوجبوا عليهم أن يتركوا أقوالهم المخالفة للسنة؟ بل إن الشافعى رَحْمَةُ اللَّهِ أَمْرُ أَصْحَابِهِ أن ينسبوا السنة الصحيحة إليه ولو لم يأخذ بها أو أخذ بخلافها ولذلك لما جمع المحقق ابن دقيق العيد رَحْمَةُ اللَّهِ الْمَسَائِلُ التي خالف مذهب كل واحد من الأئمة الأربعه الحديث فيها انفراداً واجتماعاً في مجلد ضخم قال في أوله: «إن نسبة هذه المسائل إلى الأئمة المجتهدين حرام وإنه يجب على الفقهاء المقلدين لهم معرفتها لئلا يعزوها إليهم فيكذبوا عليهم».

لقد ترك الأتباع بعض أقوال أئمتهم اتباعاً للسنة ولذلك كله كان أتباع الأئمة ثلاثة من الأولين وقليل من الآخرين لا يأخذون بأقوال أئمتهم كلها بل قد تركوا كثيراً منها لما ظهر لهم مخالفتها للسنة حتى أن الإمامين: محمد بن الحسن وأبا يوسف رحمهما الله قد خالفا شيخهما أبا حنيفة «في نحو ثلث المذهب» وكتب الفروع كفيلة ببيان ذلك.

ونحو هذا يقال في الإمام المزني وغيره من أتباع الشافعى، ولو ذهبنا نضرب على ذلك الأمثلة لطال بنا الكلام ولخرجنا به عما قصدنا إليه في هذا البحث من الإيجاز فلنقتصر على مثالين اثنين: قال الإمام محمد في - موطئه، ص ١٥٨: «قال محمد: أما أبو حنيفة رَحْمَةُ اللَّهِ فَكَانَ لَا يَرَى فِي الْاسْتِسْقَاءِ صَلَاةً وأما في قولنا فإن الإمام يصلى بالناس ركعتين ثم يدعوي ويحول رداءه» إلخ .



الجed في الفتوى لاستصلاح الأديان أولى من الجد لاستصلاح الأبدان

وهذا عصام بن يوسف البلخي من أصحاب الإمام محمد ومن الملازمين للإمام أبي يوسف كان يفتني بخلاف قول الإمام أبي حنيفة كثيراً لأنه لم يعلم الدليل وكان يظهر له دليل غيره فيفتني به ﷺ ولذلك «كان يرفع يديه عند الركوع والرفع منه» كما هو في السنة المتواترة عنه ﷺ فلم يمنعه من العمل بها أن أئمته الثلاثة قالوا بخلافها وذلك ما يجب أن يكون عليه كل مسلم بشهادة الأئمة الأربع وغيرهم كما تقدم.

قال الشافعي: «مثل الذي يطلب العلم بلا حجّة كمثل حاطب ليل، يحمل حزمة حطب وفيه أفعى تلدغه وهو لا يدرى» ذكره البيهقي.

وقال إسماعيل بن يحيى المزني في أول مختصره: اختصرت هذا من علم الشافعي، ومن معنى قوله، لأقربه على من أراده، مع إعلامية نهيه عن تقليده وتقليد غيره لينظر فيه لدینه ويحتاط فيه لنفسه.

وقال أبو داود: قلت لأحمد: الأوزاعي هو أتبع من مالك؟ قال: لا تقلد دينك أحداً من هؤلاء، ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه فخذ به، ثم التابعي ثم بعد فالرجل فيه مُخِير.

وقد فرق أحمد بين التقليد والاتّباع فقال أبو داود: سمعته يقول: الاتّباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي ﷺ وعن أصحابه، ثم هو من بعد في التابعين مُخِير، وقال أيضاً: لا تقلد مالكا ولا الثوري ولا الأوزاعي، وخذ من حيث أخذوا.

وقال: من قلة فقه الرجل أن يُقلّد دينه الرّجال.

وقال بشر بن الوليد: قال أبو يوسف: لا يحل لأحد أن يقول مقالتنا حتى يعلم من أين قلنا.



## الجده في الفتوى لاستصلاح الأديان أولى منه الجده لاستصلاح الأبدان

وقد صرخ مالك بأن من ترك قول عمر بن الخطاب لقول إبراهيم النَّخعِيْ أَنَّه يُسْتَتاب، فكيف بمن ترك قول الله ورسوله لقول من هو دون إبراهيم أو مثله؟، وقال جعفر الفريَابِيْ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيَ حَدَّثَنِي الْهَيْشَمُ بْنُ جَمِيلَ قَالَ: قَلْتُ لِمَالِكَ بْنِ أَنْسٍ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِنَّا عِنْدَنَا قَوْمًا وَضَعَوْنَا كُتُبًا يَقُولُ أَحَدُهُمْ: حَدَّثَنَا فَلَانُ عَنْ فَلَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِكَذَا وَكَذَا وَفَلَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بِكَذَا، وَيَأْخُذُ بِقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ.

قال مالك: وصح عندهم قول عمر؟ قلت: إنما هي رواية كما صح عندهم قول إبراهيم، فقال مالك: هؤلاء يستتابون، والله أعلم»<sup>(١)</sup>.



## الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخرأ، وظاهراً وباطناً على عونه وتوفيقه، والصلاوة والسلام على قدوة الأنام، ورسول الإسلام الذي تركنا على المحجة البيضاء ليها كنهاها لا يزيغ عنها إلا هالك صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اقتفي أثره واستن بستنته إلى يوم الدين، وبعد:

فهذا البحث الذي بين أيديكم والذي أردت فيه بيان طريق الحق لمن أراد التمسك به، وسلوك طريقه، والعمل بما جاء به، والتحذير من فتاوى بعض المفتين في زماننا - إلا من رحم الله منهم - الذين ضلوا وأضلوا وصرفوا الناس عن المصادرين الأساسيين كتاب الله وسنة نبيه ﷺ إلى الرأي والهوى والتعصب للمذاهب، وأملي في الله تعالى أن يتعاون أهل الحق على منع من تسول له نفسه الإفتاء في دين الله بغير علم، وأن تكون هناك مرجعية للمسلمين لتكون مناراً لمن أراد التبصر بدينه والنأي به عن أهل البدع والأهواء، وعلى كل مسلم أن يتحرى من يفتيه، وأن يتعلم من دينه ما يعينه على معرفة الطريق الصحيح الذي يوصله إلى صراط الله المستقيم.

وهذا ما تم تقييده بما كان فيه من صواب فبتوفيق من الكريم المنان، وما كان فيه من خطأ أو نسيان فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان، وأسائل الله جل في علاه أن يجعله خالصاً لوجهه، مقبولاً عند خلقه، وأن ينفع به المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، وأن يجعله حجة لنا لا علينا، وأن يكون في موازين الحسنات يوم نلقى ربنا. وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاحة والسلام على نبينا محمد وآلها وصحبه أجمعين.



## الفهرس

الصفحة	الموضوع	م
٣	١ المقدمة : .....	١
٧	٢ المبحث الأول : أركان الفتوى، وفيه ثلاثة مطالب : .....	٢
٩	٣ المطلب الأول : الفتوى : .....	٣
٩	٤ تعريف الفتوى : .....	٤
٩	٥ الاستفتاء لغة : .....	٥
١٠	٦ مكانة الفتوى وأثرها .....	٦
١٤	٧ المطلب الثاني : المفتى : .....	٧
١٤	٨ تعريف المفتى : .....	٨
١٧	٩ شروط المفتى : .....	٩
٢٠	١٠ إفتاء القاضي : .....	١٠
٢١	١١ صيغة الفتوى : .....	١١
٢٣	١٢ المطلب الثالث : المستفتى : .....	١٢
٢٣	١٣ تعريف المستفتى : .....	١٣
٢٣	١٤ حكم الاستفتاء : .....	١٤
٢٦	١٥ بعض الآداب التي ينبغي أن يتأدّب بها المستفتى مع من يستفتّيه : .....	١٥
٢٧	١٦ حكم المستفتى إن لم يطمئن قلبه إلى الفتيا : .....	١٦
٢٩	١٧ المبحث الثاني : أنواع الفتوى، وفيه أربعة مطالب : .....	١٧
٣١	١٨ المطلب الأول : الفتوى بالرأي : .....	١٨



## الحمد في الفتوى لاستصلاح الأديان أولى من الحمد لاستصلاح الأبدان

٣٢	٢٠ ذم الصحابة القول بالرأي :
٣٢	٢١ أمثلة في رجوع بعض الصحابة عن آرائهم :
٣٥	٢٢ المطلب الثاني : الفتوى بالتقليد :
٣٥	٢٣ معنى الفتوى بالتقليد :
٣٧	٢٤ أقسام الأحكام الشرعية :
٣٧	٢٥ فيمن يسوغ له التقليد ومن لا يسوغ له :
٣٨	٢٦ أنواع التقليد :
٣٩	٢٧ ذم التقليد وأهله :
٤١	٢٨ الفرق بين الاتباع والتقليد :
٤٣	٢٩ المطلب الثالث : الفتوى بالدليل والاجتهاد :
٤٥	٣٠ <b>المبحث الثالث : الإفتاء في دين الله بغير علم وضرره على الإسلام والمسلمين، وفيه مطابق :</b>
٤٧	٣١ <b>المطلب الأول : خطورة القول على الله بغير علم :</b>
٥٠	٣٢ <b>المطلب الثاني : أثر القول على الله بغير علم على المفتى والمستفتى :</b>
٥٠	٣٣ من أسباب القول على الله بغير علم من ناحية المفتى :
٥٢	٣٤ <b>المبحث الرابع : الحجر في الفتوى، وفيه أربعة مطالب :</b>
٥٥	٣٥ <b>المطلب الأول : تعريف الحجر في الفتوى :</b>
٥٥	٣٦ تعريف الحجر :
٥٥	٣٧ مشروعية الحجر :
٥٦	٣٨ حكمة تشرع الحجر :
٥٧	٣٩ <b>المطلب الثاني : أصناف المحجور عليهم :</b>
٥٧	٤٠ <b>أصناف المحجور عليهم :</b>



٥٧	٤١	الأول : الفتى الجاهل بالنصوص الشرعية.....
٥٨	٤٢	الثاني : الفتى الذي يقع في سوء التأويل للنصوص الشرعية :
٥٩	٤٣	الثالث : الفتى الذي يقع في عدم فهم الواقع على حقيقته :
٦٠	٤٤	الرابع : الفتى الذي يخضع للأهواء :
٦١	٤٥	الخامس : الفتى الذي يخضع للواقع المنحرف :
٦٢	٤٦	السادس : الفتى الذي يبيع ما حرم الله بالحيل :
٦٤	٤٧	المطلب الثالث : من يقوم بالحجر في الفتوى :
٦٦	٤٨	المطلب الرابع : أثر الحجر في الفتوى :
٦٩	٤٩	<b>المبحث الخامس : تغيير الفتوى واختلافها، وفيه ثلاثة مطالب :</b>
٧١	٥٠	المطلب الأول : سبيل العلماء المتقدمين في الفتوى واعتمادهم على الدليل :
٧٤	٥١	المطلب الثاني : سبيل العلماء المتأخرین واعتمادهم على الرأی والمذهب :
٧٧	٥٢	المطلب الثالث : الفروق بين فتاوى المتقدمين والمتأخرین وأمثلة منها :
٨٥	٥٣	<b>الخاتمة</b>
٨٦	٥٤	<b>الفهرس</b>



# الحجّر في الفتوح

لاستصلاح الأديان

أولى من الحجر لاستصلاح الأبدان

تأليف

الأستاذ الدكتور

عبد الله بن محمد بن أحمد الطياز

أستاذ الدراسات العليا بكلية الشريعة وأصول الدين  
جامعة القصيم

دار البصيرة  
الاسكندرية

